وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد الطالب:

- جمال دراجي

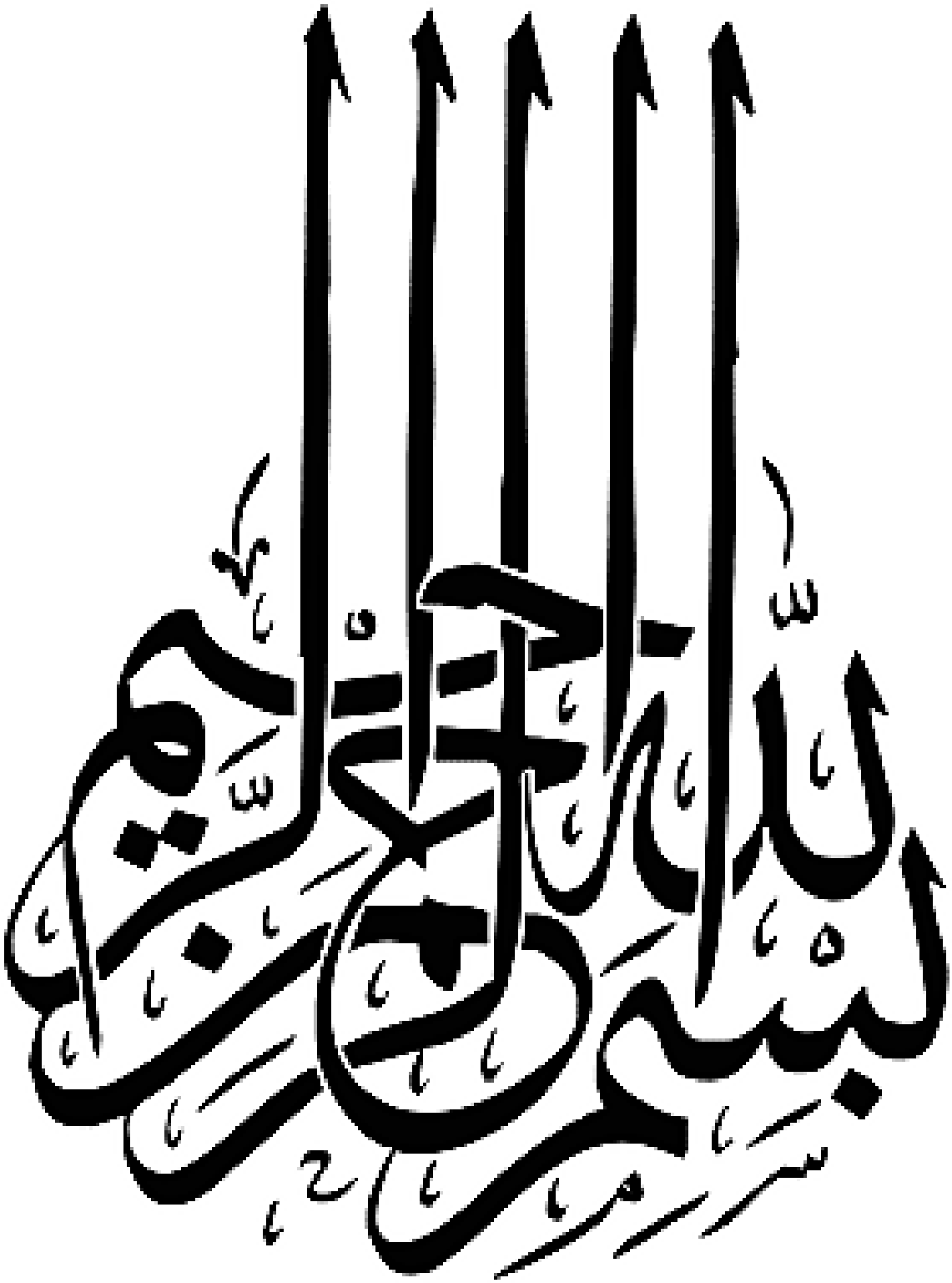
تحت إشراف الدكتور:

– العيد صفاي

اللجنة المناقشة:

- **د. عمر زرقط.....رئيسا**
- **أ. ربيعة سعادي.....مناقشا**
- **د. العيد صفاي.....مشرفا**

السنة الجامعية: 2017 – 2018


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أَمَرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكافأة من صنع إلينا معروفاً فقال:

(مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ) .

رواه أبو داود.

تقديرا واعترافا مني بالجميل أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والمحبة إلـى:

– الدكتور الفاضل "صفاي العيد" الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، فجزاه الله عني كل خير، لما قدمه من مساعدة من خلال مرافقتي في إنجاز البحث وما أسداه لي من نصائح وتوجيهات.

– إلى كل الأساتذة الكرام لفرع تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية دفعة 2018 الذين بذلوا الكثير من الجهد في تزويدنا بالمعرفة والأفكار.

– إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة.

– إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد في إكمال بحثي هذا.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

الأم التي لم تلدني وغمرتني بالحب والحنان "رحمها الله".

الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما.

الزوجة والأبناء حفظهم الله.

جميع الأهل والأصحاب كل باسمه.

مقدمة

مقدمة:

مع بداية عصر التنظيم الدولي وظهور الاتفاقيات الدولية المنظمة للعلاقات الدولية، وذات الصلة بالمنازعات والحروب ووسائل تسويتها، أهمها اتفاقيتي لاهاي 1899 و1907 للحرب البرية والتسوية السلمية للنزاعات.

واصلت الدول جهودها للبحث عن آليات فقالة، لتسوية الخلافات الدولية القانونية والتقليل من حدتها، اعتمادا على قواعد القانون الدولي.

حيث أنشأت المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي كخطوة أولى نحو تجسيد القضاء الدولي، كوسيلة لتسوية المنازعات، إلا أنها لم تكن دائمة وفعالة، ولم تحقق ما كان مسطرا من أهداف.

لكن بعدما ذاقت دول العالم ويلات الحرب وما تكبدته من خسائر بشرية ومادية في الحرب العالمية الأولى (1914 – 1919)، أبدت حرصها على انشاء جهاز قضائي كفيل بفض المنازعات والفصل في القضايا الدولية ذات الطابع القانوني، وفعلا قد تجسدت الفكرة بتنصيب عصبة الأمم التي أقر مجلسها وجمعيتها العامة انشاء محكمة العدل الدولية الدائمة، استنادا لنص المادة الرابعة عشرة من صك عصبة الأمم، بأن يقوم "مجلس العصبة" بإعداد مشروع يعرض على الدول الأعضاء للتصديق، بغية انشاء محكمة العدل الدولية الدائمة التي دخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ عام 1922، والذي خولها اختصاصات قضائية واستشارية، ساهمت من خلالها في تسوية الكثير من المنازعات الدولية القانونية وجنبت الدول التصادم المسلح واستعمال القوة.

إلا أن هذه الهيئة لم يكتب لها الدوام بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية (1939 – 1945)، وتوقف عصبة الأمم المتحدة عن نشاطها.

وعقب الحرب العالمية الثانية وما تترتب عنها من أضرار جسيمة صادمة للدول، واضطرابات في العلات الدولية، أبانت الدول المجتمعة في مدينة سان فرنسيسكو عام 1945 للتوقيع على ميثاق الأمم المتحدة عن حاجتها الماسة إلى الاستقرار والتعايش فيما بينها؛ لأنها يئست من الحروب واستعمال القوة كأساس في العلاقات الدولية، وقد تأكدت بأن الوسائل السلمية وأهمها القضاء الدولي ومن أهم البدائل لفض النزاعات وتسوية الخلافات والحفاظ السلم والأمن الدوليين.

وتحقيقا لذلك تم إنشاء محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي دائم تابع لمنظمة الأمم المتحدة تسهر على تسوية المنازعات الدولية القانونية، وفقا لنص المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة[1]، ونص المادة السابعة فقرة 1 من الميثاق كذلك.

والتي يعد نظامها الأساسي جزء يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وهي تختص بوظيفتين أساسيتين قضائية وافتائية في معالجة المسائل المعروضة أمامها من طرف الدول في الأولى، ومنظمة الأمم المتحدة وعدد من فروعها والوكالات التابعة لها في الوظيفة الثانية.

ومن خلال هذا البحث أحاول ابراز الدور الفعال لمحكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية ذات الطابع القانوني، وفق مبادئ القانون الدولي وقواعده، بدلا من استخدام القوة في فض النزاعات، والتعرف عن مدى مساهمتها في تحقيق مقاصد منظمة الأمم المتحدة من سلم وأمن دوليين، لأنها جهاز قضائي رئيسي يضطلع بمهمة استقرار الوضع الدولي، وتسوية النزاعات التي طالما كانت مصدرا لقلق دولي، والوقوف عند الصعوبات التي تواجهها في أداء وظيفتها.

فموضوع البحث ذو أهمية علمية وعملية، فالعلمية تتمثل في الكشف عن قدرة الآليات التي يوفرها النظام الأساسي للمحكمة على تسوية المنازعات القانونية الدولية، ومدى مسايرتها للتطورات الحاصلة والمتغيرات التي تعرفها العلاقات الدولية، في ظل الصراعات التي يعيشها العالم، والانقسامات التابعة من اختلاف المصالح وتضاربها.

أما العملية فتكمن في ممارسة المحكمة لوظيفتها من خلال المسائل المعروضة عليها، ومدى فاعليتها في تحقيق العدالة الدولية، والتي يعكسها عرض الخلافات التي تنشأ بينهم عليها، سعيا منهم لوضع حلول نهائية لها.

وما حفزني على اختيار موضوع البحث هو ذلك الدور الذي لعبته المحكمة في حل المسائل القانونية الدولية الشائكة التي كادت أن تشكل خطورة على العلاقات الدولية، وتدفع بالمجتمع الدولي إلى اللاستقرار، والآمال المعلقة عليها في بناء علاقات دولية متينة على قيم الحوار والتفاهم والتعاون والتكامل وفض النزاعات بالوسائل السلمية.

[1] - نص المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة: " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق".

وعلى الرغم من القناعة الراسخة لدى الدول بأن تحقيق مقاصد الأمم المتحدة من سلم وأمن دوليين، لابد له من وجود جهاز يسهر على تسوية النزاعات الدولية التي أصبحت تؤرق المجتمع الدولي وستنزف جهوده.

فإن اللجوء إليها من جانب الدول في النظام الدولي المعاصر يعد قليلا، إذ كثيرا من المنازعات ما زالت تراوح حالها ولم تجد الحلول النهائية، وهذا ما دفعني إلى طرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى استطاعت محكمة العدل الدولية القيام بوظائفها المحددة في نظامها الأساسي؟

وماهي الصعوبات التي اعترضتها في ذلك؟

وللإجابة على الإشكالية اتبعت منهجا معينا، فلقد اعتمدت المنهج الوصفي أثناء التعريف بمحكمة العدل الدولية وابراز الاجراءات المتخذة أمامها واختصاصاتها، والمنهج التحليلي أثناء التطرق إلى الأساس القانوني الذي تستند إليه المحكمة في ممارسة وظيفتها القضائية والافتائية والمتمثل في النظام الأساسي والميثاق واللائحة الداخلية للمحكمة، وقد استعنت بالمنهج التاريخي من خلال سرد وقائع النزاعات الدولية التي تدخلت المحكمة بتسويتها. وما يجب أن أشير إليه واعتبره عائقا في انجاز هذا البحث هو عدم توفر المراجع بالقدر الكافي على مستوى المكتبات، وضيق الوقت الذي لم يسمح بجمع أكبر قدر عدد من المعلومات المتعلقة بالموضوع.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا اتبعت الخطة التالية، حيث قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

فالمقدمة تضمنت موضوع البحث وأهميته والمنهجية المتبعة والإشكالية المطروحة، أما الفصل الأول فأتناول فيه الإطار القانوني لمحكمة العدل الدولية والذي يتشكل من مبحثين هما: ماهية محكمة العدل الدولية في المبحث الأول أما في المبحث الثاني فأتطرق إلى اختصاصات محكمة العدل الدولية.

وفي الفصل الثاني أتطرق إلى آليات عملية محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية وقسمته إلى مبحثين:

فالأول فأتناول فيه التطبيقات العملية لتسوية النزاعات الدولية أمام المحكمة، أما المبحث الثاني: فأتناول فيه الصعوبات التي تعوق محكمة العدل الدولية عن أداء الدور المنوط بها، وأنهي البحث بخاتمة أضمنها الاستنتاجات والملاحظات التي توصلت إليها من خلال الدراسة.

الفصل الأول

الاطار القانوني لمحكمة العدل الدولية

الفصل الأول: الإطار القانوني لمحكمة العدل الدولية

إن الخلافات والنزاعات الدولية المهددة للسلم والأمن الدوليين، والمتسببة في الحروب والنزاعات المسلحة، دفعت بالمجتمع الدولي إلى التفكير في انشاء جهاز قضائي فعال، يحد من هذه النزاعات التي كثيرا ما تخلف وراءها العديد من جرائم الحرب والعدوان، وتأثير تدميري واسع على الانسان والبيئة والممتلكات.

وحرصا على تحقيق مقاصد منظمة الأمم المتحدة، اتفق الحاضرون في مؤتمر "سان فرنسيسكو" بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1945 م الذي تم فيه التوقيع على الميثاق على انشاء محكمة العدل الدولية واعتبارها الجهاز القضائي للأمم المتحدة وأحد فروعها الست الرئيسية، ووضع لها نظام أساسي خاص مستمد من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، وأن الأساس الدستوري للمحكمة يكمن في نصوص الفصل الرابع عشر من الميثاق في المواد 92-96[1].

[1] - د.محمد المجذوب، د.طارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009، ص 62.

المبحث الأول ماهية محكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية امتدادا للمحكمة الدائمة للعدل الدولي التي أنشئت في 1920/12/13، وتوقفت عشية قيام الحرب العالمية الثانية عام 1939، فنظاماهما الأساسيان يتطابقان الى حد بعيد. ولقد ارتبط انشاؤها بالتوقيع على ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت المادة 92 من الميثاق على أن " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة"[1].

واستنادا إلى نصوص الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة يتجلى لنا أن علاقة المحكمة بالأمم المتحدة علاقة وطيدة إلى اعتبار أن النظام الأساسي جزء لا يتجزأ من الميثاق، وجميع أعضاء الأمم المتحدة يعتبرون بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة.

وعلى هذا الأساس فمحكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي المخول له بالفصل في المنازعات القانونية التي تنشأ بين الدول من جهة، وفي تفسير وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات من جهة أخرى.

وفيما يلي سأتناول مفهوم محكمة العدل الدولية في المطلب الأول، والاجراءات المتبعة أمامها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية جهاز قضائي من أجهزة الأمم المتحدة أنشئ عام 1945 في مؤتمر" سان فرنسيسكو"، تؤطرها هيئة قضائية منتخبة على أساس الكفاءة والأخلاق دون الاعتداد بالجنسية، تؤدي وظيفتها وفق نظامها الأساسي، وتهدف إلى ترسيخ مبادئ العدالة والقانون الدولي، وفض المنازعات الدولية.

الفرع الأول: تشكيل محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هيئة قضائية مستقلة، تتبع إداريا منظمة الأمم المتحدة[2]، وقد اهتمت الأمم المتحدة بإنشائها وذلك حرصا على فض المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية.

تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة، ولائحة محكمة العدل الدولية 1978 التي نصت عليها المادة 30 من النظام الأساسي لاستكمال القواعد العامة، وإيراد أحكام مفصلة للإجراءات الواجب إتخاذها للتقيد بتلك القواعد.

[1]- أنظر نص المادة 92 من ميثاق الامم المتحدة.
[2]- د. منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2012، ص 194.

وتتكون المحكمة من ثلاث غرف نص عليها النظام الأساسي، وهي غرفة الإجراءات المختصرة، الغرفة المتخصصة، الغرفة الخاصة، وتتميز عن بعضها البعض حسب طبيعة موضوع النزاع، وتشكيلتها، والإجراءات المتبعة أمامها.

أولا: قضاة محكمة العدل الدولية:

تتكون هيئة محكمة العدل الدولية المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من أشخاص تتوفر فيهم الشروط الآتية:

– أن يكون الشخص المترشح حسن السيرة، وطيب السمعة، ملتزم بالقوانين والنظام العام والآداب العامة.

– ألا يكون الشخص قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية خاصة في الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، أو قد سبق حرمانه من مباشرة حقوقه المدنية والسياسية.

– أن يكون الشخص المترشح حاصلا على المؤهلات العلمية، والخبرات العملية التي تتيح له شغل أعلى المناصب القضائية في دولته.

– أن يكون من المشرعين الأكفاء في القانون الدولي.

فعضو هيئة محكمة العدل الدولية، يجب أن يكون حاصلا على إجازة في الحقوق أو القانون، وقد عمل بالقضاء الوطني أو المحاماة أو بالتدريس في الجامعات ومراكز البحث، وله إدراك ومعرفة بالقانون الدولي. وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية يخضع للمعيار الشخصي ولا يعتد بجنسيتهم.

وتتألف هيئة المحكمة من خمسة عشر عضوا، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة، طبقا لنص المادة الثالثة من النظام الأساسي[1]، وفي حالة وجود قضاة يحملون جنسية أكثر من دولة، اعتبر القاضي رعية من رعايا الدولة التي يقيم ويباشر فيها عادة حقوقه السياسية والمدنية.[2]

وينتخب القضاة لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد وفقا لنص المادة 13 فقرة 1 من النظام الأساسي.

وفي حالة الإقالة أو الاستقالة أو الوفاة، فإن القاضي المستخلف يستكمل مدة سلفه فقط.[3]

[1]- د. منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 195 – 196.
[2]- انظر نص المادة 3 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .
[3]- د. منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 198.

ويجب أن تعكس تشكيلة المحكمة تمثيل الحضارات الرئيسية للأنظمة القانونية الأساسية في العالم.

ووفقا لنص المواد 19 و23 و32 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن قضاة المحكمة يتمتعون بحقوق وامتيازات وضمانات تكفل لهم الاستقلالية والحياد والموضوعية في أداء مهامهم[1].

أما واجباتهم فقد حددتها المواد 16 فقرة 1 و17 فقرة 1 و24، من النظام الأساسي للمحكمة[2].

ثانيا: مقر محكمة العدل الدولية:

يقع مقر محكمة العدل الدولية في قصر السلام في مدينة لاهاي بهولندا.

ثالثا: لغة سير أشغال المحكمة:

تعتمد محكمة العدل الدولية في إصدار قراراتها وسير أشغالها على اللغتين: الإنجليزية والفرنسية كلغتين رسميتين.

رابعا: مهامها:

تؤدي المحكمة دورا ثنائيا، فهي بموجب القانون الدولي تقوم بحسم الخلافات القانونية المقدمة من الدول الأعضاء، كما تقدم آراء استشارية في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل هيئات ووكالات دولية مخولة قانونا للقيام بذلك.

خامسا: النظام الأساسي للمحكمة:

تمارس محكمة العدل الدولية وظيفتها وفق نظامها الأساسي الذي يتألف من خمسة فصول، تتضمن سبعون مادة، ويعد جزء من ميثاق الأمم المتحدة، يحتوي على قواعد تنظيمية تشمل تشكيلة المحكمة البشرية والهيكلية، والشروط الواجب توفرها في قضاة المحكمة، والاجراءات المتبعة أمامها، واختصاصاتها وعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة وأجهزتها.

[1] - انظر نص المواد 19،23،و32 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .
[2] - انظر نص المواد 1/16 و 1/17 و24 المرجع نفسه.

الفرع الثاني: أجهزة محكمة العدل الدولية

لمحكمة العدل الدولية جهازان يسهران على القيام بالمهام القضائية والإدارية على مستوى المحكمة وهما:

أولا: رئاسة المحكمة:

وفقا لنص المادة 21 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة[1] فإن أعضاء المحكمة ينتخبون رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويكون الاقتراع سريا بأغلبية الأعضاء وفقا للمادة 11 فقرة 2و3 من لائحة محكمة العدل الدولية لعام 1978.[2]

وتبدأ فترة الرئيس ونائبه إبتداء من تاريخ بدء ولاية أعضاء المحكمة المنتخبين، ويتولى الرئيس إدارة جلسات المحكمة وإدارة هيكلها الإداري لتنظيم العمل داخلها.[3]

ورئيس المحكمة هو رئيس بقوة القانون لغرفة الاجراءات الموجزة طبقا للمادة 15 فقرة 1 من لائحة المحكمة. وإذا ضمت إحدى الدوائر عند تشكيلها رئيس المحكمة أو نائبه أو كليهما، يكون رئيس هذه الدائرة الرئيس أو نائبه حسب الحال. أما في غير ذلك من الحالات فتنتخب الدائرة رئيسا لها بالاقتراع السري[4].

ويمارس نائب الرئيس مهام الرئيس في حالة شغور الرئاسة، لوجود مانع يحول دون ممارسة الرئيس لمهامه المتعددة والمخولة قانونا.

ثانيا: سجل المحكمة:

سجل المحكمة هو أحد الأجهزة الدائمة للمحكمة، وهي التي تقوم بتعيين مسجلها لمساعدة رئيس المحكمة ونائبه في إدارة وتسيير العمل الإداري والعمل القضائي داخل المحكمة، وبإمكانها عند حالة الضرورة أن تستعين بما تراه من موظفين آخرين لإنجاز المهام الموكلة إليها وفق نظامها الاساسي.[5]

وفيما يلي سأتطرق الى طريقة انتخاب المسجل ومهامه.

[1] - انظر نص المادة 1/21 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية.
[2] - انظر نص المادة 2/11 و3 من لائحة محكمة العدل الدولية 1978.
[3] - د. منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 212.
[4] - انظر نص المادة 1/18 من لائحة محكمة العدل الدولية 1978.
[5] - انظر نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية.

1- انتخاب مسجل المحكمة:

تنتخب المحكمة مسجلها أو رئيس قلمها بالاقتراع السري من بين المرشحين الذين يقترحهم أعضاء المحكمة لمدة سبع سنوات، ويجوز إعادة انتخابه وفقا لنص المادة 22 فقرة 1 من لائحة المحكمة عام 1978[1]، ويتم اقتراع المسجل من طرف أعضاء المحكمة مع ذكر كل المعلومات المتعلقة به الشخصية والعلمية والمهنية، ولا يجوز عزله إلا إذا رأى ثلثا الأعضاء أنه أصبح عاجزا عن ممارسة مهامه أو أخل بصورة خطيرة بواجباته.[2]

ويخضع قلم المحكمة لنظام أساسي للموظفين يضعه رئيس القلم، على نحو مطابق تقريبا للنظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، وتعتمده المحكمة وفقا لنص المواد (23 و25 فقرة 1 و28 فقرة 1) من لائحة محكمة العدل الدولية 1978.

2- مهام سجل المحكمة:

استنادا إلى المادة 26 من لائحة المحكمة لعام 1978، فإن رئيس القلم أو مسجل المحكمة يعد وسيطا للممارسات الصادرة عن المحكمة أو المرسلة إليها، فهو الذي يقوم بإنجاز كل ما يتطلبه النظام الأساسي واللائحة للمحكمة من مراسلات أو اخطارات أو إحالات للوثائق، وحفظ للأختام والطوابع والمحفوظات، ومن اتخاذ للتدابير اللازمة لسير المحكمة، وبالتالي يكون مسؤولا عن جميع الأعمال الإدارية وغيرها من المهام التي تنص عليها المادة 26 من لائحة المحكمة عام 1978.

المطلب الثاني: الاجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية :

تناول النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مجموعة من القواعد الاجرائية التي يجب اتباعها أمام المحكمة في سير الدعوى، سواء تعلق الأمر بمرحلة ما قبل إصدار القرار، أو بعد صدوره وطرق الطعن فيه، وكيفية تفسير الأحكام، وتصحيح الأخطاء المادية، أو اجراءات تخص كيفية إدارة الجلسات ومكان انعقادها.

لكن قبل انعقاد اختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في إحدى النزاعات الدولية التي هي من اخصاصها، لابد أن تتوفر الشروط التالية:

- أن يكون هناك نزاع دولي بين دول أطراف في نظامها الأساسي[3].

[1] - انظر نص المادة 1/22 من لائحة محكمة العدل الدولية عام 1978.
[2]- انظر نص المادة 26 من لائحة المحكمة عام 1978.
[3]- د. محمد المجذوب، د. طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 68.

- أن تكون الدول أطرافا فيه استنادا إلى شروط تضعها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بناء على توصية من مجلس الامن.
- أن ترغب الدول في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة أو طرفا في النظام الأساسي للمحكمة.

والأصل في هذا الاختصاص أن يكون اختياريا، لا يثبت إلا إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على إحالة نزاعها على المحكمة[1].

وبناء على ما سبق سأتطرق لهذا المطلب من خلال الفروع الاتية:

الفرع الاول: القانون واجب التطبيق أمام محكمة العدل الدولية.

تفصل محكمة العدل الدولية في المنازعات المعروضة عليها وفق القواعد التي يقررها النظام الأساسي، وبتطبيق أحكام القانون الدولي، واستنادا إلى المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة[2] فهي ملزمة بالعودة إلى مصادر القانون الدولي والمتمثلة فيما يلي:

أولا: المصادر الأصلية للقانون الدولي العام :

تتمثل المصادر الأصلية للقانون الدولي فيما يلي:

1-المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

وهي المعاهدات السارية والنافذة بين أطراف النزاع، وهي أول مصادر القانون الدولي من حيث القوة الإلزامية، وسواء كانت هذه الاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو شارعة.

ولقد عرفتها المادة الثانية من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات لعام 1969[3]، ونظرا لقصور هذا التعريف على احتواء كافة المعاهدات بين كل أشخاص القانون الدولي، ذهب الفقه الدولي إلى وضع تعريف آخر للمعاهدة الدولية، حيث عرفها بأنها "اتفاق مكتوب بين شخصين فأكثر من أشخاص القانون الدولي العام، أيا كان تسميته، وأيا كان عدد وثائقه، يتم عقده وفقا لأحكام القانون الدولي، بقصد إحداث آثار قانونية[4]".

[1]- د. عصام بن عطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، الطبعة الأولى، بيروت، 2015، ص 349.
[2]- انظر نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[3]- انظر نص المادة 2 من اتفاقية فيفا 1969 لقانون المعاهدات، لأغراض هذه الاتفاقية:
(أ) يقصد بـ "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة؛
[4]- د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2009، ص 83.

فمن خلال هذا التعريف فالمعاهدة أو الاتفاقية أو البروتوكول أو الاتفاق لابد أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن تعقد بين شخصين فأكثر من أشخاص القانون الدولي العام.
- ان تكون مكتوبة.
- أن يتم إبرامها وفقا لأحكام وقواعد القانون الدولي العام.
- أن يكون الهدف منها إحداث آثار قانونية.

والمعاهدات تنقسم إلى: معاهدات شارعة ومعاهدات عقدية، فالمعاهدات الشارعة هي المعاهدات التي يبرمها عدد كبير من أشخاص القانون الدولي بالإضافة إلى أطراف أخرى، وتنشئ قواعد قانونية ملزمة بأطرافها وغيرها، بينما المعاهدات العقدية فهي التي تتم بين أشخاص القانون الدولي بقصد تحقيق مصالح خاصة، ولا يمكن للأطراف الآخرين الانضمام إليها.

والمعاهدات قد تكون قاعدية كالمعاهدات الشارعة، وقد تكون منشئة لمنظمة دولية، وهي عالمية أو إقليمية، أو جماعية أو ثنائية.

2 – العرف الدولي:

يعد أولى مصادر القانون الدولي التقليدي، وهو سابق للمعاهدات الدولية في إنشاء قواعد القانون الدولي، فكثير من القواعد الدولية العالمية أو الإقليمية مصدرها العرف، وهو تكرار اتباع أشخاص القانون الدولي العام لعادة أو سلوك في فترة معينة لدرجة تصبح هذه العادة ملزمة وواجبة الاتباع.

ويقوم العرف على ركنين هما:

أ- الركن المادي وهو ذلك السلوك المتبع من طرف أشخاص القانون الدولي العام لفترة معينة، حتى أصبح قاعدة قانونية دولية.

ب- الركن المعنوي وهو اعتقاد الدول بوجوب تطبيق لكل القاعدة على سبيل الالزام، وأن مخالفتها يترتب عليها توقيع جزاء.[1]

3 – مبادئ القانون العامة:

تعتبر مبادئ القانون العامة وفقا لنص المادة 38 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة ثالث مصدر أصلي[2]، وهي المبادئ الأساسية المستمدة من أنظمة الدول القانونية، والتي تصلح للتطبيق على العلاقات الدولية.

[1]- د. مصطفى عبد الرحمن، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008، ص 158.
[2]- انظر نص 38 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

كالمبدأ الذي يقضي بالمساواة وتقرير المزايا على أساس المعاملة بالمثل، وهذه المبادئ مستمدة من الثقافات القانونية المختلفة.

ثانيا: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي.

إذا لم يجد قاضي المحكمة القواعد القانونية المستنبطة من المصادر الأصلية، فإن نص المادة 38 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة تمنحه سلطة الفصل في المسائل المعروضة أمام المحكمة وفقا للمصادر الإحتياطية، وهي كالآتي:

1- أراء كبار فقهاء القانون العام:

للفقه الدولي دور بارز في مجال ارساء وتطوير قواعد القانون الدولي العام من خلال الشرح والايضاح والتبرير والتحليل، وهذا المصدر الاحتياطي يسترشد به القاضي للوصول إلى حكم قانوني سليم في النزاع المعروض عليه، حتى لا يكون القاضي معرضا للمسؤولية عن جريمة (إنكار العدالة) في حالة وجود حكم، أو رأي في القضية أو النزاع.

2- أحكام المحاكم:

يجوز للقاضي اللجوء والاستعانة بأحكام المحاكم للوصول إلى الفصل في المنازعات الدولية.

ووفقا لنص المادة 38 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن أحكام القضاء الدولي وأحكام القضاء الوطني يتساويان في كونهما مصدرا احتياطيا للقانون الدولي العام[1].

ولقد أدى القضاء بأحكامه الدولية والوطنية دورا هاما في الكشف عن بعض قواعد العرف الدولي.

3- مبادئ العدل والانصاف:

يجوز لمحكمة العدل الدولية أن تحكم في القضية المعروضة أمامها، وفقا لمبادئ العدل والانصاف، بشرط موافقة الدول الأطراف المتنازعة، وهي كل المبادئ التي تنشر التسامح وتنمي علاقات الود بين الدول، وتحث على التكافل بين الشعوب والدول والمعرفة بأنها" مجموعة من المبادئ التي يوحي بها العقل وحكمة التشريع".[2]

[1]- انظر نص المادة 38 فقرة 1 (د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[2]- د. منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 258.

الفرع الثاني: اجراءات رفع الدعوى والمرافعة أمام المحكمة:

تمر ممارسة الدعوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية بمراحل وخطوات متتالية للوصول إلى غاية إصدار القرار، و تبدأ هذه الاجراءات كما يلي:

أولا: رفع القضايا أمام المحكمة:

يكون عرض المسائل أمام المحكمة بطريقتين هما:

1- بإعلان الاتفاق الخاص:

نصت المادة 40 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة على أن ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص.

وفي هذه الحالة، يتم الاتفاق بين الأطراف الخصوم على إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية لتفصل فيه، وهذا بطبيعة الحال بعد فشل كل الوسائل السلمية الأخرى في تسوية النزاع كالوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة وغيرها من الوسائل الأخرى.

2- تقديم طلب كتابي:

في هذه الحالة لا يكون هناك اتفاق خاص بين الدول المتنازعة، وإنما يقدم طلب مكتوب من الدول المتنازعة إلى المحكمة باعتباره شرطا شكليا ضروريا لطرح الموضوع أمامها، بحيث يحتوي على كل المعلومات الأساسية ويكون أكثر تفصيلا من الاتفاق الخاص، وهذا الإجراء يتبعه إجراء جوهري يتمثل في قيام مسجل المحكمة بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، ليتمكن هذا الاخير من إخطار باقي الدول التي لها صلة بالنزاع القضائي، والدول الأعضاء في المنظمة الدولية العالمية[1]، وبذلك تصير الدعوى من الاختصاص القضائي للمحكمة.[2]

ثانيا: إدارة الجلسات:

الأصل في جلسات محكمة العدل الدولية علنية واستثناء تعقد سرية، وذلك إذا رأت المحكمة من نفسها ضرورة إجراء الجلسة كذلك، أو إذا تقدمت إحدى الدول الأطراف بطلب إلى هيئة المحكمة بإجراء الجلسات في سرية لأسباب معينة كالحفاظ على المصالح العليا للدولة[3].

[1]- بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012 – 2013، ص 56.

[2]- د. منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص216.

[3]- انظر نص المادة 46 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

ولقد تناول النظام الأساسي للمحكمة عددا من الاجراءات الواجب اتباعها قصد تمكين المحكمة من أداء وظيفتها الأساسية، وهي تسوية وفض الخلافات الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والمتمثلة في تحديد مكان انعقاد الجلسات وتاريخها وتعيين رئيسها[1]، والمحاضر المعتمدة التي تثبت صحة أو بطلان سير الأشغال.

والأصل أن تكون المحكمة مشكلة من كل أعضائها وهم خمسة عشر قاضيا، لكن النظام الأساسي أكد على صحة تشكيل الجلسة من تسعة قضاة كحد أدنى، ويجوز للمحكمة أن تشكل دوائر خاصة دائمة أو مؤقتة من خمسة أو ثلاثة قضاة حسب اتفاق الأطراف، كما يمكن تغيير تشكيل جلسات المحكمة من قضية لأخرى[2].

ثالثا: المرافعة أمام المحكمة

لصحة نظر الدعوى أمام هيئة المحكمة المنعقدة بقصر السلام بلاهاي في هولندا، يجب أن يمثل الدول الأطراف في النزاع المعروض عليها وكلاء مفوضون رسميا، قصد تلقى المعلومات وإرسال المرافعات المكتوبة، وتقديم العرائض والالتزام نيابة عن الحكومة[3]، الذين يساعدهم وكلاء آخرون ويمكنهم الاستعانة بخبراء ومستشارين قانونيين ومحامين أثناء المرافعة، وغالبا ما يستعان بهؤلاء بغض النظر عن جنسياتهم، وتكون المرافعة بواسطة:

1- المذكرات المكتوبة:

تبدأ المرافعة أمام المحكمة بتقديم المذكرات المكتوبة حول الموضوعات محل النزاع، ويتم تبادلها بين الدول الأطراف لمدة زمنية قد تطول أو تقصر حسب درجة تعقيدها أو بساطة القضية، والتي تأخذ صفة المذكرة والمذكرة المقابلة، والرد، والتعقيب، وللتذكير فإن اللغة الرسمية لإعدادها هي الإنجليزية أو الفرنسية.

2- المرافعة الشفوية أمام المحكمة:

المرافعة الشفوية هي المرحلة التي تلي الاجراءات الكتابية، والتي تدوم في الغالب من أسبوعين إلى ستة أسابيع، بحيث لا يمكن تقديم أي مستند جديد إلا بموافقة الخصم أو إذا أرادت المحكمة ذلك، ويكون ذلك باتباع اجراءات تكفل للطرف الخصم الحق في التعليق وتقديم الملاحظات والمستندات المدعمة لذلك.

[1]- انظر نص المادة 45 المرجع نفسه.
[2]- د. منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 213.
[3]- راجع أسئلة وأجوبة عن محكمة العدل الدولية، منشورات المحكمة، عام 2000، ص 27.

ووفقا لأحكام المادة 57 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أنه يجب على كل طرف ابلاغ رئيس القلم قبل بدء المرافعة الشفوية بالمعلومات المتعلقة بالسندات التي يرغب في تقديمها، أو التي يريد عليها، كما يجب أن يتضمن البلاغ قائمة اسمية للشهود والخبراء، مع الإشارة إلى النقطة أو النقاط التي سيطلب منهم إدلاء الشهادة فيها[1].

ويمكن للمحكمة أن تقوم بمعاينة موضوع النزاع وسماع الشهود إذا كان ذلك لصالح الفصل في الموضوع المنظور أمامها[2].

ويسمح للدول الأطراف في النزاع المعروض على المحكمة الاستعانة بالقاضي المتخصص إذا كانت لإحدى الدول الطرف قاض في هيئة محكمة العدل الدولية.

الفرع الثالث: إجراءات اصدار الأحكام والطعن فيها :

أولا: المداولات:

المداولات هي آخر مراحل الدعوى، حيث تنقطع صلة الأطراف المتنازعة بالمحكمة، وتقوم هيئة المحكمة بدراسة القضية دراسة وافية لكي ترى أحد الأمرين:

1-إصدار الحكم فيها.

2- إعادة الدعوى من جديد للمرافعة إذا تطلبت مزيد من التحقيق أو التوضيح لبعض النقاط الغامضة.

ثانيا: إصدار الأحكام

تصدر الأحكام من محكمة العدل الدولية في النزاع المعروض أمامها بالأغلبية، باللغتين الفرنسية والإنجليزية في ثلاث نسخ موقعة من الرئيس أو نائبه، أو المسجل ويتضمن القرار المقدمة وأسباب الحكم ومنطوقه.[3]

وهي ملزمة للدول المعنية استنادا إلى المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة[4]، وغير قابلة للاستئناف، أي نهائية وواجبة التنفيذ بمجرد صدورها، وإن شابها غموض تقوم المحكمة بتفسيرها بناء على طلب أحد الدول الأطراف.

[1]- أنظر المادة 57 من اللائحة الداخلية للمحكمة.
[2]- راجع أسئلة وأجوبة عن محكمة العدل الدولية، منشورات المحكمة، عام 2000، ص 29.
[3]- د. منتصر سعيد منصور، محكمة العدل الدولية، مرجع سابق ص 227 - 228.
[4]- انظر المادة 94 من الميثاق الأمم المتحدة.

ثالثا: الطعن في الأحكام

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الطعن بالتماس إعادة النظر، إذا ظهرت وقائع جديدة حاسمة كانت مجهولة لدى المحكمة[1]، والدولة الطالبة لإعادة النظر. ولالتماس إعادة النظر شروط هي:

- أن يكون عدم العلم بالواقعة غير راجع إلى إهمال الدولة الطرف التي تطلب التماس إعادة النظر.
- أن يقدم التماس إعادة النظر للمحكمة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ اكتشاف الواقعة.
- ألا يكون قد مضى على صدور الحكم مدة عشر سنوات فأكثر.
- أن تكون الواقعة التي كانت مجهولة حاسمة، أي ان علمها آنذاك كان سيغير الحكم.

المبحث الثاني: اختصاصات محكمة العدل الدولية

إن اختصاص محكمة العدل الدولية المحدد بأحكام، يعد أهم جزء في موضوع البحث، لكون هذه الاختصاصات (القضائية والاستشارية)، هي التي دفعت دول العالم إلى إنشاء محكمة العدل الدولية، وهي الغاية من وصفها بالأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. فهي محكمة دائمة ليست مرتبطة بظرف زماني ولا بنطاق جغرافي محدد، وهي جهاز يعمل على فض النزاعات الدولية القانونية التي تنشب بين أعضائها، أو بين أعضائها ودول أخرى ليست أعضاء في الأمم المتحدة وقبلت اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

ويجوز لها النظر في المنازعات حتى وإن كانت خاضعة لمحكمة أخرى أو تحكيم دولي[2].

وتتمحور اختصاصاتها في تسوية النزاعات القانونية بين الدول وتقديم الاستشارات القانونية التي تحال إليها من المنظمات والوكالات الدولية.

وبناء على ما سبق ارتأيت تقسيم هذا المبحث الى مطلبين هما:

المطلب الأول: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية.

المطلب الثاني: الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

[1]- انظر المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[2]- د. أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص 32.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية بموجب نظامها الاساسي متاح للدول فقط، إذ ليس لغيرها من الأشخاص الدولية الأخرى الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع إليها[1]. ويتناول جميع القضايا القانونية بالإضافة إلى المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية السارية المفعول، وذلك وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة.

والأصل فيه أن يكون اختياريا، فلا يثبت إلا إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على إحالة نزاعها للمحكمة للفصل فيه، ما لم يكن هناك إعلان بقبول الولاية الجبرية للمحكمة استنادا للفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي[2]، وذلك إذا تعارضت المعاهدات المبرمة بين الأطراف مع قاعدة آمره من قواعد القانون الدولي وفقا للمادة 66 فقرة أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969م[3].

وعليه سأتناول في هذا المطلب من هم الأشخاص الذين لهم الحق في أن يكونوا أطرافا في الدعوى المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية، واختصاصاتها المنصوص عليها في النظام الأساسي.

الفرع الاول: أطراف الدعوى أمام محكمة العدل الدولية:

وفقا للمادة 34 فقرة 1 فإن الدولة هي الشخص الدولي الوحيد الذي يتيح له النظام الأساسي للمحكمة أن يكون طرفا في المنازعة الدولية،" للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة"، وقد أكدت هذا المادتان (62، 63) من النظام الأساسي للمحكمة[4].

لكن هل كل الدول لها الحق في اللجوء إلى المحكمة، أم أن هناك دول لا تملك هذا الحق، ولا يجوز لها التقاضي أمام المحكمة مهما كانت طبيعة النزاعات القائمة بينها؟.

فمفهوم الدولة هو المتداول في القانون الدولي والذي يتعلق بكيان سياسي منظم صاحب سلطة عليا واستقلال تام في علاقاته الخارجية، وبالتالي فالوحدات المشكلة لدولة فيدرالية والأقاليم الواقعة تحت الوصاية لا يجوز لها أن تكون أطرافا في النزاع أمام محكمة العدل الدولية، فالنظام الأساسي للمحكمة ولقد حددت المادة 35 من النظام الأساسي ثلاث طوائف من الدول التي لها حق اللجوء إلى المحكمة وهي:

[1]- مجلة بابل العلوم الانسانية، المجلد 22، عدد 1، 2014.
[2]- انظر نص المادة 36 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[3]- انظر نص المادة 66 فقرة أ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969.
[4]- بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص 8 و9.

أولا: الدول الأعضاء في الأمم المتحدة:

وهي الدول التي قبلت بتوقيعها على الميثاق أن تنظم تلقائيا إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتتحمل الالتزامات الناشئة عنه، وما دامت المحكمة هي الأداة القضائية الرئيسة للمنظمة الدولية، فإن كلَ أعضاء هذه الأخيرة لهم حق اللجوء إلى المحكمة في تسوية النزاعات وفض الخلافات التي تنشأ بينهم.

ثانيا: الدول المنضمة إلى النظام الأساسي من دون انضمامها إلى الأمم المتحدة،

فيمكن لهذه الدول اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في كافة النزاعات الناشئة بينها وبين باقي الدول[1].

ثالثا: الدول غير الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة، وغير أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة.

وهي الدول التي أودعت إعلانا لدى قلم الكتاب تتعهد فيه بالوفاء بالشروط الموضوعة من مجلس الأمن، وتقبل فيه باختصاص المحكمة، وأن تمتثل لقرارات المحكمة بحسن النية، وهذا ما أكدته المادة 35 فقرة 2 من النظام الاساسي للمحكمة[2].

وقد لجأت دول كثيرة إلى هذه الطريقة قبل انضمامها إلى الأمم المتحدة، اذكر منها إيطاليا في قضية الكنز المنقول من رومانيا، وألبانيا في قضية مضيق كورفو[3].

الفرع الثاني: صور الاختصاص القضائي

ولاية محكمة العدل الدولية اختيارية في تسوية المنازعات الدولية، تقوم على موافقة الدول الأطراف في النزاع الدولي المعروض على القضاء الدولي، فإذا انعدم التراضي بين الأطراف، استحال عرض النزاع على المحكمة، لأن الأمر يتوقف على إرادة الدول التي بإمكانها اللجوء إلى محاكم أخرى، ويأخذ قبول الدول باختصاص المحكمة صورا هي:

[1]- د. منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 224.
[2]- انظر نص المادة 35 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[3]- د. محمد المجذوب، طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 80.

أولا: الاتفاق الخاص

حيث تتفق الدول الأطراف في النزاع على قبول اختصاص المحكمة بالفصل في النزاع وذلك استنادا على اتفاق خاص بينهم، ويتم ذلك بعد حدوث النزاع الدولي وقبل الاتفاق على إحالته إلى المحكمة للفصل فيه[1]، وولاية المحكمة لا تمتد الى غير المسائل التي اتفق عليها المتقاضون على إحالتها إليها.

ثانيا: شرط في المعاهدة:

وفقا للمادة 95 من الميثاق التي تنص "على أنه ليس في الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل خلافاتهم إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل، أو يمكن أن تعقد في المستقبل" وذلك يتعهد الأطراف لقبول اختصاص المحكمة في النظر في أيَ نزاع ينشأ بسبب تفسير أو تطبيق معاهدة أو اتفاقية.

ثالثا: الاعلان الانفرادي

حيث يكون إقرار الدول الاعضاء في النظام الأساسي للمحكمة بقبول اختصاصها بالنظر في النزاع الذي ينشأ بينها وبين الدول الأخرى والفصل فيه، وقبول ما صدر من أحكام بحسن نية، ويجب أن يودع هذا الإعلان الانفرادي بواسطة ممثليها الرسميين لدى الأمين العام للأمم المتحدة[2].

وفي هذه الصورة يحق للدول أن تدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذا النزاع لأي سبب من الأسباب.

الفرع الثالث: الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية

الاختصاص الالزامي للمحكمة استثناء والولاية الإلزامية لها محصورة في بعض المسائل القانونية، وإن كان واضعو الميثاق قد فكَروا في جعل ولايتها الزامية بالنسبة إلى الدول الأعضاء إلا انَ الدول الكبرى قد اعترضت على ذلك، ولهذا فقد تم الاتفاق على التوفيق بين فكرة الالزام وفكرة الاختيار، فأصبحت الولاية الإلزامية مرهونة بتصريح خاص يصدر عن الدول التي تقبلها[3] فيما يخص المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دول تقبل الالتزام ذاته.

وتتمثل حالات الاختصاص الالزامي للمحكمة فيما يلي:

[1]- انظر نص المادة 36 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[2]- د. منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 225.
[3]- د. محمد المجذوب، د. طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 70.

أولا: وجود اتفاق فيما بين الدول في إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية

أوردت اتفاقيات دولية عديدة (ثنائية أو جماعية) أحكاما تنص على تعهد الأطراف المتنازعة بالاحتكام إلى محكمة العدل الدولية عند نشوء نزاع بينها أثناء تفسيرها وتطبيقها.

ثانيا: في حالة التصريح بقبول الاختصاص الالزامي للمحكمة

حيث يمكن للدولة الطرف أن تقر للمحكمة ودون الحاجة إلى إجراء اتفاق بولايتها الجبرية (الإلزامية) في جميع المنازعات القانونية التي تنشأ بينها وبين دولة تقبل الالتزام ذاته.

وهذه التصريحات يمكن أن تكون مشروطة وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة[1].

المطلب الثاني: الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

لا تقتصر ولاية محكمة العدل الدولية على تسوية النزاعات القانونية بين الدول فقط، بل تملك سلطة اصدار فتاوى أو استشارات بشأن أيَ مسألة قانونية، استنادا إلى نص المادة 65 من النظام الأساسي التي تنص على أنه" للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق".

وبناء على ما تقدَم سأتناول هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول: الأشخاص المخولون بطلب الاستشارة بحكم الصفة

فوفقا لنص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، فإنَ طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية منح لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن ثم لسائر فروع المنظمة (للأمم المتحدة)، والوكالات الدولية المرتبطة بها، وقد أكَد هذا الاختصاص نص المادة 65 من النظام الأساسي على أن " للمحكمة أن تفتي في ايَة مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق".

اولا: الجمعية العامة

يحق للجمعية العامة للأمم المتحدة طلب الافتاء من محكمة العدل الدولية في أيَ مسألة قانونية تعرض عليها، ويأتي ذلك بعد طرح المسألة على الجمعية العامة في الجلسة والتصويت على الطلب بموافقة أغلبية 51% من الأعضاء الحاضرين[2].

[1]- انظر نص المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[2]- انظر نص المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالتالي فالجمعية العامة لها اختصاص أصيل في طلب الرأي الإفتائي من المحكمة دون اللجوء إلى طلب إذن من جهاز آخر.

ثانيا: مجلس الأمن

يملك مجلس الأمن نفس الحق الذي تملكه الجمعية العامة في طلب الفتوى من المحكمة، لكن في حالة ممارسته له، لا يجوز استعمال حق (الفيتو) من الدول الخمس، دائمة العضوية بمجلس الأمن.

ثالثا: فروع الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة

يرتبط طلب الفتوى من المحكمة بصدور إذن بذلك من الجمعية العامة، أي ممارسة هذا الاختصاص من طرف الوكالات المتخصصة لن يكون مباشرا، وطلب الافتاء يقتصر نطاق استعماله على المسائل القانونية التي تدخل في اختصاصها، وللإشارة فإنَ حق الوكالات المتخصصة في طلب الإفتاء يعد كأنه تعويض على عدم امكانية هذه الأخيرة من ممارسة الاختصاص القضائي بالرغم من أنهَا من أشخاص القانون الدولي[1].

1 – الهيئات الرئيسية:

أ – المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أول أجهزة الأمم المتحدة الذي طلب من الجمعية العامة ترخيصا باستفتاء المحكمة، بشأن المسائل القانونية التي تدخل في اختصاصاته، بما فيها المسائل المتعلقة بالعلاقات المتبادلة بين الأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها، حتى يضطلع بالمهام الموكلة إليه استنادا إلى الفصل العاشر، وبالتحديد نص المادة 63 من الميثاق الأمم المتحدة[2].

ب – مجلس الوصاية

حصل مجلس الوصاية على إذن من الجمعية العامة في دورتها الثانية لعام 1947م يمكنه طلب الفتاوى من المحكمة، لكنه لم يستعمل هذا الحق، ولم يطلب أية فتوى منها[3].

[1]- انظر نص المادة 63 من ميثاق الامم المتحدة.
[2]- بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص 25.
[3]- احمد حسن الرشدي، الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1993، ص 105.

2 – الهيئات الثانوية:

رخصت الجمعية العامة طلب الفتوى من المحكمة إلَا للجنتين فقط هما: اللجنة المؤقتة التي أنشأتها الجمعية العامة كأحد الفروع الثانوية في 13 نوفمبر 1947.

واللجنة الثانية هي اللجنة الخاصة بطلبات اعادة النظر في أحكام المحكمة الادارية للأمم المتحدة.

3 – الوكالات المتخصصة:

استنادا إلى المادة 96 من الميثاق فإنَ الوكالات المتخصصة يحق لها طلب الرأي الاستشاري (الافتائي) إذا أذنت لها بذلك الجمعية العامة بقرار يتخذ بالأغلبية العادية.

والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المأذون لها بطلب الفتوى من المحكمة حاليا هي:

- منظمة العدل الدولية.
- منظمة الغذاء والزراعة.
- منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة.
- منظمة الصحة العالمية.
- البنك الدولي للتنمية والإعمار.
- المؤسسة الانمائية الدولية.
- المؤسسة المالية الدولية.
- صندوق النقد الدولي.
- منظمة الطيران المدني الدولية.
- اتحاد الاتصالات الدولية.
- منظمة المناخ الدولية.
- منظمة الملاحة الدولية.
- المنظمة الدولية للملكية الفكرية.
- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.
- منظمة الأمم المتحدة للتطور الصناعي.
- الهيئة الدولية للطاقة النووية[1].

[1]- تقرير محكمة العدل الدولية 31 أوت 2008، الأمم المتحدة 2008، ص 26.

لقد خول للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يشكل حلقة وصل بين الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة وينسق نشاطات هذه الأخيرة، ويخطر من طرفها بكل طلب للاستفتاء.

الفرع الثاني: الموضوعات التي يمكن طلب الفتاوى فيها

عمل محكمة العدل الدولية الافتائي مرتبط بالمسائل القانونية، وتحديد المسألة القانونية أمر ضروري لقيام المحكمة بدورها في إصدار الفتاوى والاستشارات القانونية التي تطلب منها.

وحدد الفقه المسائل القانونية بأنها هي " المسائل المتعلقة بتطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام، وخاصة ما يتعلق منها بتفسير وتطبيق المعاهدات الدولية، ومواثيق المنظمات الدولية"[1].

ولقد أكد هذا المعنى الفقهي كل من القضاء الدولي ومحكمة العدل الدولية ذاتها من خلال الآراء الاستشارية والفتاوى الصادرة عنها، التي تخص تطبيق وتفسير القانون الدولي، لاسيما تطبيق المعاهدات الدولية ومواثيق المنظمات الدولية.

وقد حرص الفقه على أن تتجنب محكمة العدل الدولية المسائل ذات الطابع السياسي حفاظا على احترام فتاويها وهيبتها[2] .

إنَ الفتاوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية وفقا للمادة 96 من الميثاق و65 فقرة 1 من النظام الأساسي غير ملزمة، ولطالبها حق تنفيذها أو عدم تنفيذها، لكن رغم عدم إلزاميتها، فإنها قد ساهمت في تطور وإرساء قواعد القانون الدولي.

لكن بعض الفتاوى تكون ملزمة مثل الفتاوى الخاصة بتفسير أو تطبيق اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، أو الآراء الاستشارية التي يتفق على طلبها بمقتضى اتفاقية تم عقدها مسبقا، ويقر أطرافها بإلزامية الرأي الاستشاري بعد صدوره[3].

[1]- مصطفى عبد الرحمان، قانون التنظيم الدولي، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2002، ص 282.
[2]- محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 1971، ص 742.
[3]- محمد حليل الموسى، الوظيفة القانونية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2003، ص 31.

الفرع الثالث: القيمة القانونية للفتوى

الرأي الاستشاري غير ملزم، وإنَما له مرجعية قانونية لأنه صادر بطلب من الجمعية العامة، كما أنه لا يلزم دولة أخرى حتى وإن كانت لها مصلحة في المنازعة، ولا يلزم المحكمة نفسها[1].

واللجوء إلى محكمة العدل الدولية لطلب الفتوى من طرف الهيئات المخولة بذلك، ما هو إلا الحصول على استشارات غير ملزمة إلا أنَها قد ساعدت على تسوية المنازعات الدولية بشكل كبير، والدفع نحو الحلول المرضية وخاصة إذا كان موضوع النزاع تسوده جوانب سياسة، ولقد كان لهذه الآراء دور كبير في التخفيف من حدة التوترات الدولية[2].

بالإضافة إلى القيمة الأدبية التي يمتلكها الرأي الاستشاري، فإنه في بعض الحالات يكتسب طابعا إلزاميا في حالة وجود اتفاق بين المنظمات والدول، كما هو الشأن في نص المادة 37 فقرة 2 من النظام التأسيسي للمنظمة الدولية للعمل. [3]

ولقد أجمع الاجتهاد القضائي على تمتع بعض الفتاوى بحجية تجعلها أحيانا بمرتبة أعلى من تلك التي يتمتع بها الحكم القضائي، كونها تصدر بمواجهة أشخاص المجتمع الدولي كافة[4].

[1]- د. أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 99.
[2]- المرجع نفسه، ص 100.
[3]- أنظر نص المادة 37 الفقرة 02 من النظام التأسيسي للمنظمة الدولية للعمل.
[4]- بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص 32.

الفصل الثانـي

آليات عمل محكمة العدل الدولية

في تسوية المنازعات الدولية

الفصل الثاني: آليات عمل محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية

محكمة العدل الدولية إحدى أجهزة منظمة الأمم المتحدة الرئيسية، ارتبط إنشاؤها بالتوقيع على ميثاق المنظمة وهي أداتها القضائية، ولايتها عامة، تتمتع باستقلالية في ممارسة مهامها القضائية والاستشارية، تسعى إلى تحقيق مقاصد المنظمة من صون للسلم والأمن الدوليين.

لقد ساهمت منذ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ ابتداء من أكتوبر 1946 في تحقيق أهدافها، حيث عملت على تسوية المنازعات الدولية والحد من نشوب الصراعات المختلفة، وقد قامت بدور مهم في تطوير وتعزيز قواعد القانون الدولي من خلال تفسير المعاهدات والاتفاقيات.

غير أن دورها يبقى متواضعا، مقارنة بالأهداف المنشودة من تأسيسها، حيث نسجل أن اللجوء إليها يعد متواضعا مقارنة بتوسع رقعة النزاعات والخلافات الدولية المختلفة، ويرجع هذا إلى عدة أسباب أهمها: الأسباب السياسية والفنية فكثيرا ما تتجه الدول إلى وسائل أخرى لتسوية نزاعاتها وفقا لنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

ومن خلال هذا الفصل وفي المبحث الأول منه سأتناول أهم التطبيقات العملية لتسوية المنازعات الدولية من طرف المحكمة، أما في المبحث الثاني سأتطرق إلى أهم الصعوبات التي تواجه محكمة العدل الدولية في القيام بدورها كجهاز قضائي.

[1] انظر نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الأول: التطبيقات العملية لتسوية النزاعات الدولية أمام محكمة العدل الدولية

سعدت محكمة العدل الدولية منذ إنشائها سنة 1945، ودخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ في سنة 1946 إلى فض النزاعات الدولية، وتسوية المسائل القانونية المعروضة عليها، ممارسة في ذلك اختصاصاتها القضائية والاستشارية وفق قواعد القانون الدولي، على الرغم من التحديات التي تواجهها في أداء مهامها.

وقد أسست وظيفتها للنظر في بعض القضايا الدولية البارزة على اعتبارات متعددة، سواء بناء على الولاية الاختيارية التي تتوقف على إرادة الأطراف، أو الولاية الجبرية استنادا على الاتفاقيات والمعاهدات، كما ساهمت بإصدار الآراء الاستشارية في الكثير من المسائل القانونية وإن كانت غير ملزمة فهي ذات وزن قانوني وسياسي وتشكل الأساس لقرار الجهة المعنية بالموضوع.

ومن خلال مطلبي المبحث سأتطرق إلى بعض القضايا الدولية المعروضة أمام محكمة العدل الدولية، وأبرز طريقة معالجتها من المحكمة، من حيث الإجراءات والتدابير المتخذة، ومدى استقلالية الأحكام الصادرة عنها، ومواقف الدول الأطراف منها.

ففي المطلب الأول سأتناول مساهمة محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية من خلال الاختصاص القضائي، أما في المطلب الثاني فأستطرق إلى مساهمتها في تسوية المنازعات الدولية من خلال الاختصاص الاستشاري.

المطلب الأول: مساهمة محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية من خلال الممارسة القضائية

لقد أتيح لمحكمة العدل الدولية منذ نفاذ نظامها الأساسي عام 1946 الفصل في قضايا عديدة كانت محل نزاع دولي، فبموجب اختصاصها القضائي عالجت الكثير من الدعاوى المتعلقة بالحدود الدولية البرية والبحرية، وبالصيد وأعالي البحار، وتطبيق القواعد الدبلوماسية والقنصلية، وأداء الالتزامات التي تعرضها المعاهدات التجارية والاقتصادية بين الدول، والولاية المقررة للدول على رعاياها في الخارج، والأجانب في الداخل، والاستخدام غير المشروع للقوة.[1]

هذه المسائل المعروضة أمام المحكمة، وضعتها أمام تحديات كبيرة خاصَة الشائكة منها والتي تكون الدول الكبرى أطرافًا فيها، أو التي لها أبعاد تاريخية وسياسية، فمن خلال معالجتها لها يتسنى لنا مدى محافظتها على استقلاليتها، وصدقيتها وعدم خضوعها للضغوطات والمؤثرات السياسية.

[1]- د. منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 261.

ومن خلال الفرعين الآتيين سأتناول نموذجا من القضايا المعروضة على المحكمة، فالنموذج الأول يتعلق بممارستها لاختصاصها القضائي وفق ولايتها الإلزامية.

أما النموذج الثاني فيتعلق بالممارسة القضائية وفق ولايتها الاختيارية.

الفرع الأول: قضية الرهائن الأمريكيين بالسفارة الأمريكية بطهران

تعد هذه القضية من أهم القضايا التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية والتي كادت أن تؤدي إلى توتر مسلح تكون عواقبه غير محمودة على العلاقات الدولية.

حيث تتعلق هذه المسألة بتطبيق القواعد الدبلوماسية والقنصلية التي أثيرت بين الولايات المتحدة الأمريكية وهي العضو الدائم بمجلس الأمن، وإيران التي تعيش نشوة انتصار ثورتها على الشاه وذلك أثناء الحرب الباردة بين القطبين الرأسمالي والاشتراكي.

وتعود هذه القضية إلى قيام إحدى الفصائل الطلابية بعد قيام الثورة الاسلامية بإيران باحتجاز رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي بالسفارة الأمريكية بطهران.

وقد استندت الولايات المتحدة في دعواها أمام المحكمة على انتهاك إيران لاتفاقيات فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

أولا: وقائع النزاع

بعد نجاح الثورة الاسلامية في إيران، ورحيل الشاه، قامت سلطة جديدة بطهران لم تتحكم في السيطرة على الأوضاع في البداية، فحدثت مظاهرات شعبية كبيرة مطالبة الولايات المتحدة بتسليم الشاه الذي كان يوجد بأحد مستشفيات نيويورك، واغتنم الطلبة هذه الأوضاع، وهاجموا سفارة الولايات المتحدة في طهران، وقنصلياتها في بعض المدن الإيرانية، واحتجزوا داخل المبنى حوالي خمسين شخصا، منهم 28 دبلوماسيا و20 موظفا من الإداريين والتقنيين، وشخصين من رجال الأعمال.[1]

لم تستجب إيران لطلبات الولايات المتحدة الأمريكية بإطلاق سراح جميع الرهائن، و إنمَا تم تحرير 13 رهينة فقط في 18 و20/ 1979/11؛ وقد ترتب عن هذا الموقف لجوء الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية بتاريخ 1979/11/20 تطالبها بفحص القضية[2] كالآتي:

[1]- أحمد بلقاسم، مرجع سابق ، ص 149.
[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

إن حكومة إيران قد خرقت الالتزامات القانونية التي نصت عليها اتفاقيات فيينا حول العلاقات الدبلوماسية عام 1961، والعلاقات القنصلية عام 1963، والاتفاقية المتعلقة بحماية الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدولية بما فيهم الدبلوماسيون عام 1973، والمعاهدة الأمريكية الإيرانية للصداقة والتجارة والحقوق القنصلية 1955، والمواد 3/2، 4/2، و33 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وقبولها للاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية عام 1951.

وانطلاقا من هذه النصوص فإن إيران ملزمة بالتحرير الفوري لجميع الرعايا الأمريكيين المحتجزين داخل مبنى السفارة الأمريكية بطهران، ودفع التعويض المناسب لجبر انتهاكاتها للالتزامات القانونية الدولية، وتقديم الأشخاص المتسببين في تلك الجرائم للمحاكمة على تلك التصرفات غير المشروعة.

وقد أرفقت الولايات المتحدة الأمريكية عريضة دعواها بطلب إقرار تدابير تحفظية، كإجراء أولي قبل الفصل في الموضوع.

ثانيا: الأحكام

بالإضافة إلى القرار 457 الذي أصدره مجلس الأمن بالإجماع مطالبا إيران بإطلاق سراح أعضاء سفارة الولايات المتحدة المحتجزين في طهران، وضمان سلامتهم ومعالجة الخلافات بينهما بطرق سلمية، أصدرت محكمة العدل الدولية أمرا حول التدابير التحفظية وحكما في الموضوع.

1 . أمر 15 ديسمبر 1979 طلب التدابير التحفظية المؤسس على نص المادة 41 من النظام الأساسي، والمادتين 73 و74 من اللائحة الداخلية للمحكمة، وقد شمل إطلاق سراح الرهائن فورا، والاعتراف لرجال السلك الدبلوماسي والقنصلي الأمريكي بالامتيازات والحصانات الضرورية، وإخلاء مباني السفارة من الفصائل الطلابية.[1]

وللملاحظة أن هذا الأمر صدر بإجماع القضاة، ودون مثول إيران أمام المحكمة التي صرحت بعدم اختصاص المحكمة، وعدم قبول طلب تقرير التدابير التحفظية.

2. الحكم 24 ماي 1980: أدانت محكمة العدل الدولية إيران، وأقرت مسؤوليتها الدولية على كل ما حدث من أعمال مست السفارة الأمريكية ودبلوماسيتيها، مستندة في ذلك على ما نصت عليه اتفاقيتا فيينا لعامي 1961 و1963 والبروتوكول الملحق بهما، واتفاقية الصداقة بين البلدين عام 1955، وقد أرجعت سبب الإدانة إلى عدم قيام إيران بواجباتها والتزاماتها تجاه الدبلوماسيين الأمريكيين، ومباني

[1]- د. محمد المجذوب، د. طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 84.

السفارة، على الرغم من أن السلطات الإيرانية كانت تمتلك الوسائل الكفيلة لمنع اقتحام مقر السفارة واحتجاز الرهائن.

وقد اعتبرت المحكمة إيران مسؤولة عن هذا التصرف، ولا يعفيها من القيام بواجبها، ومسؤوليتها تقوم على أساس واجب حماية السفارة الأمريكية، وقد تمخض عن هذا التصرف إهمال وتقصير لاحق من قبل حكومة إيران، إلا أن تصريح الزعيم الخميني في 1979/11/17 دفع بالمحكمة إلى نسبة أعمال الطلبة إلى الحكومة الإيرانية وهذا مما يرتب المسؤولية الدولية الكاملة للحكومة الإيرانية.[1]

ولهذه الأسباب أقرت محكمة العدل الدولية الطلبات الأمريكية، واعتبرت:

أن إيران أخلت بالالتزامات الدولية تجاه الولايات المتحدة الأمريكية، وهي ملزمة بالإفراج الفوري عن المواطنين الأمريكيين وإعادة المباني إلى السفارة، وملزمه بإصلاح الضرر الذي لحق بالولايات المتحدة الأمريكية، وأن المحكمة ستتدبَر أمر هذا الاصلاح في حال إخفاق الدولتين في التوصل إلى اتفاق.[2]

وبهذا الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، يمكننا القول بأنه جنب الدولتين استخدام القوة لتسوية النزاع، ورسخ التسوية السلمية باللجوء إلى القضاء الدولي الذي تعد محكمة العدل الدولية جهازه الرئيسي.

الفرع الثاني: النزاع الحدودي الليبي التشادي حول إقليم أوزو

أولا: الوقائع

النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد من أقدم النزاعات الحدودية، ويدور حول إقليم أوزو، الذي تقدر مساحته بحوالي 114 كلم^2.

منذ القرن 18 ميلادي حاولت القبائل العربية غزو واحتلال واحات التوبو من تشاد وقد تحقق ذلك في عام 1973 في عهد حكومة العقيد معمر القذافي حيث تم الاستيلاء عليه.

وقد تدخلت منظمة الوحدة الافريقية، وقدمت توصيات للطرفين منها نقل القضية إلى محكمة العدل الدولية لغرض التسوية، لأنها تستدعي مستوى دولي قانوني رفيع، ولأنها ترى فيها خطورة على العلاقات الافريقية العربية.

[1]- بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص 63، 80، 207.
[2]- د. محمد المجذوب، د. طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 84.

حاولت بعض الدول الوساطة بين الدولتين كالسودان والجزائر، إلا أنها باءت بالفشل، مما عجَل باللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

1 . الخلاف الحدودي بين ليبيا وتشاد أمام محكمة العدل الدولية:

وضع النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد أمام المحكمة ابتداء من 1 سبتمبر 1990 بغرض التسوية والحكم فيه، وقد تضمن إجراءات المحكمة ما يلي:

تتقدم كلُ من الدولتين ليبيا وتشاد بمذكرة حول وجهة نظرهما في موضوع الخلاف، مدعمة بالوثائق كما أشارت إلى متوسط الوقت الذي يحتاجه عرض القضية أمام محكمة العدل الدولية وهو عامين ونصف.

وقد قدمت كل دولة الحجة التاريخية التي تؤكد امتلاكها للإقليم والتي تكسبها السيادة عليه.

وعرفت الفترة الممتدة من تاريخ رفع القضية إلى محكمة العدل الدولية إلى غاية 21 نوفمبر 1992 تاريخ توقيع اتفاق تعاون بين تشاد وليبيا تبادل الوفود بين البلدين والزيارات، قصد تذليل الصعوبات والوصول إلى تسوية النزاع.[1]

وفي جوان 1993 بدأت جلسات الاستماع بعرض وجهة نظر الجانب الليبي أمام المحكمة الذي أكد فيها ممثل ليبيا أن العلاقة بين البلدين ممتازة، وأن الحدود غير متفق عليها، وليبيا ملتزمة بما ستتوصل إليه المحكمة من قرارات في تحديد الحدود.

أما الطرف التشادي فقد حرص على تسوية النزاع الحدودي، وأكد على ملكية الإقليم للتشاد، وأن ليبيا استولت على الإقليم بالقوة، وهي تشكل خطرا على دول كثيرة لا تمثل طرفا في النزاع، وليبيا بخطوتها هذه، ماهي إلاَ طمع في الموارد الطبيعية والمعدنية التشادية ومصادر المياه الجوفية.[2]

وتشاد متمسكة بالحدود الموروثة عن الاستعمار، وهو تمسك الدول الافريقية جميعا بتلك الحدود، محافظة على أمن واستقرار القارة الإفريقية.

[1]- حسين خلف موسى، النزاع الحدودي بين ليبا وتشاد حول قطاع "أوزو" والوسائل السلمية في التسوية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية 2014/05/03.
[2]- حسين خلف موسى، النزاع الحدودي بين ليبا وتشاد حول قطاع "أوزو" والوسائل السلمية في التسوية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية 2014/05/03.

2 . قرار محكمة العدل الدولية:

في 1994/04/03 صدر حكم محكمة العدل الدولية لصالح دولة تشاد، حيث نص على أن إقليم " أوزو " أرض تشادية، وعلى ليبيا أن تنسحب منه وتعيده إلى تشاد تحت إشراف مراقبين دوليين من الأمم المتحدة لجميع مراحل الانسحاب، وإلى جانب هذا القرار صدر قرار من مجلس الأمن يقضي بتعاون الطرفين المتنازعين مع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في التحقيق وتطبيق أحكام الاتفاق.

3 . رد الفعل على قرار محكمة العدل الدولية:

تبنت ليبيا موقفا غير واضح من قرار المحكمة، حيث التزمت الصمت، واتهمت من تشاد بإقدامها على تعزيز قواتها الموجودة في قطاع أوزو، وإن السلطات الليبية تقوم باضطهاد الجالية التشادية في ليبيا، وما كان على تشاد إلا توجيه رسالة إلى مجلس الأمن من خلال مندوبها الدائم لدى الأمم المتحدة، متهمة ليبيا برفض حكم محكمة العدل الدولية، وأن المفاوضات المرتبة لعملية الانسحاب علقت دون تحديد أي موعد للانسحاب، وأن الحكومة التشادية تأمل في إعادة استئنافها سواء مباشرة أو برعاية مجلس الأمن.

وفي نهاية مارس 1994 استؤنفت المفاوضات الثنائية بين الدولتين، وتفاعلت ليبيا بإيجابية مع قرار المحكمة، وللعلم أن الرئيس السابق لمصر محمد حسني مبارك ورئيس منظمة الوحدة الافريقية آنذاك قاما بدور بارز من أجل تنفيذ القرار وفض النزاع.

وعلى الرغم من عدم امتثال الطرف الليبي في بداية الأمر لقرار المحكمة، فإن إرادة الدولتين في تسوية النزاع باللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وقرار هذه الأخيرة الملزم لصالح تشاد هي التي تغلبت وجنبت المنطقة توترا قد يؤدي إلى استخدام القوة العسكرية، وهذا ما يؤكد على ضرورة متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة، ولن يتم ذلك إلا بآليات فعالة، ولهذا بات من الضروري إعادة النظر في النظام الأساسي لتفعيل هذا الجهاز وتحسين أدائه.

المطلب الثاني: مساهمة محكمة العدل الدولية من خلال ممارسة الوظيفة الاستشارية

استنادا إلى ما نص عليه الميثاق الأساسي لمحكمة العدل الدولية من صلاحية استشارية أو افتائية، إذ بموجبها يمكنها تقديم استشارة في مسألة قانونية يطلب منها إبداء الرأي فيها، وذلك وفقا لإجراءات وتدابير محددة ومن طرف أجهزة معينة مخولة بذلك.

وممارسة لهذا الاختصاص ساهمت المحكمة بالكثير من الآراء حول القضايا المعروضة عليها المتعلقة بالجوانب القانونية كتفسير وتطبيق أحكام المعاهدات والاتفاقات، إذ أصبحت آراؤها الاستشارية مرجعية قانونية عليا، لأنها صادرة بناء على طلب الجمعية العامة التي تمثل رأيا عاما دوليا.

وتجسيدا لهذه المساهمة الاستشارية، سأعرض في الفرعين التاليين نماذج من طلبات الفتوى من محكمة العدل الدولية، يتعلق الأول بالجدار الفاصل بين فلسطين وإسرائيل، أما في الفرع الثاني سأتطرق إلى دور المحكمة في تطوير وتفسير الاختصاصات المشتركة لمجلس الأمن والجمعية العامة من خلال تفسير المادة الرابعة فقرة 1و2، من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول: الجدار العازل بين فلسطين وإسرائيل

هو جدار الفصل العنصري من أخطر المخططات الاستيطانية الإسرائيلية منذ عام 1967، يبلغ طوله 770 كلم، ويصل ارتفاعه إلى ثمانية أمتار، وتعلوه أسلاك شائكة، وأبراج مراقبة، وأجهزة إلكترونية في مواقع عدة.[1]

بدأ إنشاؤه في عهد حكومة آرئيل شارون في 16 جوان 2002، وقد بني القسم الأكبر منه في مناطق شمال الضفة الغربية أي الأراضي المحتلة عام 1967، وهو محاولة للسيطرة على أكبر مساحة من الأرض، وتحقيق السياسة الاسرائيلية الاحتلالية والتوسعية.

أولا: آثار الجدار العازل على الحياة العامة للفلسطينيين

إن إنجاز الجدار العازل سيؤثر على الحياة اليومية، إذ يجد آلاف الفلسطينيين في التجمعات السكانية أنفسهم محاصرين ومعزولين، بحيث تشير التقارير أنه سيؤثر على حياة 210 ألف فلسطيني يقطنون 67 قرية ومدينة بالضفة الغربية، وسيفصل حوالي 72 ألف ومائتي فلسطينيا من سكان 36 تجمعا شرق الجدار وبين حقولهم وأراضيهم الزراعية التي تقع في الغرب منه[2]، وسيلتهم نحو 46% من مساحة الضفة الغربية.

وبناؤه وتشييده سينتهك الحقوق الأساسية لفلسطينيي الأرض المحتلة: منها التنقل، بحيث سيضطر الآلاف منهم إلى استصدار تصاريح خاصة من الاحتلال للسماح لهم بالعيش، والتنقل من منازلهم إلى أراضيهم.

[1] - د محمد المجذوب، د. طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 73 – 74.
[2]- موقع الجزيرة 2018/04/13 www.Aljazeera.net.encydopedia/atiesanadregions

أمَا آثاره على مستوى البيئة والاقتصاد، فإن اكتمال تشييده تكون إسرائيل سيطرت بالقوة على 80% من مصادر المياه المتوفرة في الضفة الغربية، وسيؤدي إلى تدمير صناعة زيت الزيتون وإنتاج الخضروات.

ومن آثاره على المستوى التعليمي والاجتماعي، فإن تقلص النشاط الفلاحي والصناعي سيؤثر لا محالة على تفشي البطالة، وتوسع رقعة الفقر بين السكان، وعزل المقدسيين عن مركز المدينة ويصبح من الصعب وصول عشرات الآلاف إلى المراكز الصحية والمستشفيات الواقعة شرق الجدار.

كما يؤثر تشييده على النظام التعليمي إذ يضطر الكثير من الطلاب والتلاميذ والموظفين إلى اجتياز الجدار بشكل يومي للوصول إلى مدارسهم في شرق القدس.

وكل هذه الآثار المترتبة عن الجدار العازل، وأهدافها المتوخاة من جانب الاحتلال الإسرائيلي والمتمثلة في القضاء على الانتفاضة والعمليات المستهدفة للكيان الصهيوني لم تتحقق[1]، زادت من صلابة الموقف الفلسطيني والإصرار على تحرير الأراضي المحتلة.

ثانيا: الموقف الدولي من جدار الفصل الاسرائيلي

تعرضت إسرائيل لانتقادات دولية لاذعة بسبب شروعها في إقامة الجدار، لكن هذه الانتقادات لم يكن لها التأثير على توجيه مجلس الأمن إلى إدانة إسرائيل لبنائها الجدار وذلك بعد أن صوتت الولايات المتحدة الأمريكية في أكتوبر 2003 بحق الفيتو ضد مشروع قرار يدين إسرائيل لبناء الجدار.

فالولايات المتحدة الأمريكية أظهرت في البداية تصلبا تجاه بناء الاحتلال الإسرائيلي للجدار، وحاولت الضغط على إسرائيل بسبب سياسة الاستيطان التي يكون لها الأثر السلبي على عملية السلام، إلا أن هذا الموقف لم يستمر، بل بدأت تتراجع عنه، بحيث عارضت إحالة قضية الجدار من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية للبث في إذا ما كانت إسرائيل ملزمة قانونا بهدم الجدار لا تدخل في اختصاص المحكمة، وما تدخلها إلا عملية تسييس لها، وإنما أكدت على تغيير مسار الجدار وليس وقف بنائه أو إزالته.

أما موقف الاتحاد الأوروبي فكان أكثر عدلا، فقد انتقد بناء الجدار، ووافقت بعض دوله على إدانة إسرائيل على خلفية بنائها له، حيث صوتت فرنسا وإسبانيا في مجلس الأمن لصالح القرار، وامتنعت بريطانيا وألمانيا عن التصويت[2].

[1]- موقع الجزيرة 2018/04/13 www.Aljazeera.net.encydopedia/atiesanadregions
[2]- بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص 117.

وبعد استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للفيتو، اقترح الاتحاد الأوروبي مشروعا بديلا على الجمعية العامة، يدعو فيه الاحتلال الإسرائيلي إلى وقف بناء الجدار، لكن الاتحاد الأوروبي امتنع عن التصويت لصالح قرار يحيل مسألة الجدار إلى محكمة العدل الدولية، إذ اعتبر أن عرضه أمام المحكمة غير مناسب، بما أن الاحتلال الإسرائيلي يرفض الاعتراف بهذه الهيئة، وعلى الرغم من اختلاف الموقف الأوروبي عن الموقف الأمريكي إلا أنه يفتقر إلى المبادرة والفعالية.

ويعتبر الموقف الروسي والموقف الصيني من المواقف المتقدمة في تأييد قضايا الفلسطينيين عموما، حيث صوّت البلدان لصالح فلسطين في كل ما يتصل بالجدار العازل[1].

إلا أن موقف جنوب إفريقيا كان أكثر مناصرة للفلسطينيين في مسألة الجدار، وقد دعت محكمة العدل الدولية إلى الحكم بعدم مشروعية الجدار، مقارنة إياه بنظام الفصل العنصري في كل من جنوب إفريقيا وناميبيا.

أما الدول العربية فموقفها تجاه القضية الفلسطينية لم يتغير، لكن يفتقد إلى التأثير على مواقف الدول المؤيدة لبناء الجدار.

أما المنظمات الدولية فانتقدت الجدار العازل وأعدته عملا غير مشروع، وهو خرق للقانون الدولي، ومن بين هذه المنظمات: الصليب الأحمر الدولي ومنظمة العفو الدولية[2].

ثالثا: طلب رأي استشاري بخصوص الجدار

طلب رئيس المجموعة العربية باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن، قصد النظر في انتهاكات القانون الدولي التي ترتكبها اسرائيل، وكانت هذه الرسالة مرفقة بمشروع قرار يدين تشييد الاحتلال الإسرائيلي للجدار في الأراضي المحتلة، ومؤكدا على انحراف الاحتلال الإسرائيلي عن خط هدنة 1949، لكن القرار لم يعتمد لاستعمال أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن (الولايات المتحدة الأمريكية) لحق الفيتو.[3]

وفي 15 أكتوبر 2003 استؤنفت دورة الجمعية العامة الاستثنائية وطرح عليها الموضوع، فصدر عنها قرار طالبت فيه الاحتلال الإسرائيلي بوقف وإلغاء تشييد الجدار، كما طلبت من الأمين العام أن يقدم تقريرا بصفة دورية عن مدى الامتثال لهذا القرار.

[1]- موقع الجزيرة 2018/04/13 www.Aljazeera.net.encydopedia/atiesanadregions

[2]- بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص 118.

[3]- د. منتصر سعيد حمودة ، محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 295.

وقد قدم الأمين العام تقريره الأول والذي ضمنه بأن الاحتلال الإسرائيلي لم تنفذ القرار، مبرزا معلومات عن الجدار وآثاره القريبة والبعيدة.

وبناء عليه اتخذت الجمعية العامة قرارا بإحالة الأمر إلى محكمة العدل الدولية، حيث ترى فيه المحكمة بأن الجمعية العامة لم تخالف أحكام الفقرة 1 من المادة 12 من الميثاق.[1]

رابعا: قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية

استنادا إلى المادة 96 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة فإن لمحكمة العدل الدولية اختصاص اصدار الفتوى المطلوبة من الجمعية العامة، أو مجلس الأمن وفقا لنص المادة 65 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، التي تؤكد حق المحكمة في نظر أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها الميثاق باستفتائها، أو حصل الترخيص لها طبقا لأحكام الميثاق[2].

وبالتالي فإن المسألة تدخل في اختصاصات الجمعية العامة طبقا للمادة 10 من الميثاق والمادة 11 منه، التي يحق فيها للجمعية أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، لأنها ذات علاقة بحقوق الانسان وتقرير المصير، فبناء الجدار العازل وما يترتب عنه من آثار فهو من صلاحيات الجمعية العامة.

بينما الاحتلال الإسرائيلي قدم حججا ضد اختصاص المحكمة بإعطاء الرأي الاستشاري، فترى بأنها تجاوزت مهامها، لأن المسألة متعلقة بالسلم والأمن الدوليين، ومجلس الأمن هو صاحب الاختصاص فيها الذي يمارس مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين، بتبنيه للقرار رقم 2003/1515 الذي أقر خريطة الطريق قبل صدور قرار الجمعية العامة الخاص بطلب الرأي الاستشاري.

وأن السؤال ذو طابع سياسي والاحتلال الإسرائيلي غير موافقة على ممارسة المحكمة لاختصاصها، وغيرها من الأسئلة التي ردت عليها المحكمة، مذكرة دائما بالقواعد القانونية الدولية والقانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان.[3]

[1]- انظر نص المادة 12 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.
[2]- انظر نص المادة 1/96 المرجع نفسه.
[3]- د. منتصر سعيد حمودة ، محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 304.

خامسا: صدور الرأي الاستشاري

أصدرت محكمة العدل الدولية في 09 جويلية 2004 فتواها تقضي بعدم شرعية الجدار، وايقاف أعمال البناء والتشييد على الأرض الفلسطينية فورا. [1]

وبجبر الضرر الذي لحق بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين، كما ستنظر المحكمة في الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول الأخرى على الأعمال غير المشروعة الناشئة عن تشييد الجدار.

ويعد هذا الحكم مستندا قانونيا للقضية الفلسطينية، حيث أخرجها من الجدال السياسي على مستوى الأجهزة السياسية، بل أعطى الطابع القانوني للقضية الفلسطينية، وما يترتب عنه من مسؤوليات قانونية لكثير من الممارسات الاسرائيلية التي تستدعي تحرك منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها لإجبار الاحتلال الإسرائيلي على الامتثال لالتزامات القانون الدولي، وعلى بذل الجهود من أجل تسوية عاجلة للنزاع الاسرائيلي الفلسطيني الذي لا يزال يهدد السلم والأمن الدوليين[2].

الفرع الثاني: دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطوير الاختصاصات المشتركة لمجلس الأمن والجمعية العامة

إن بعض الاختصاصات المشتركة لمجلس الأمن والجمعية العامة كانت موضوعا للتنازع المستمر بين الجهازين، ونخص بالذكر الاختصاص المتعلق بقبول انضمام الدول إلى منظمة الأمم المتحدة، وعلى الرغم من أن أغلبية الدول أو جميعها أصبحت أعضاء في المنظمة، فإن هذا الموضوع كان يأخذ خلافا كبيرا في السابق حول من هو الجهاز الذي يختص بذلك.

لقد مارست محكمة العدل الدولية اختصاصها الاستشاري وأدلت بفتواها في الموضوع في عامي 1948 و1950 برأين، بشأن قضية شروط قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة، وقضية اختصاص الجمعية العامة في قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة.

أولا: الرأي الاستشاري بشأن قضية شروط قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة 1948

تقدمت الجمعية العامة إلى محكمة العدل الدولية بطلب الرأي الاستشاري، بشأن قضية الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة عام 1948 ومضمونه هل يتمتع مجلس الأمن والجمعية العامة بقبول أو رفض الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة بالرغم من توفر الشروط المطلوبة، فقد أكدت

[1]- د. منتصر سعيد حمودة ، محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 372.
[2]- المرجع نفسه، ص 368.

المحكمة في رأيها الاستشاري الصادر عام 1948، وطبقا للفقرة الأولى من المادة الرابعة من الميثاق أن شروط الانضمام وردت على سبيل الحصر، وهي شروط كافية لقبول انضمام الدولة الراغبة إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة،[1] وذلك بحجة أن المعاني الطبيعية والعادية لنص الفقرة تعبر عن هذا الاستنتاج.

فمحكمة العدل الدولية تؤكد على حصرية الشروط المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة، فلا يحق لأي عضو من أعضاء مجلس الأمن أو الجمعية العامة أن يضيف إلى هذه الشروط أية شروط أو اعتبارات أخرى خارج عنها، إذ لو اعترفت المحكمة بأن الشروط ليست على سبيل الحصر، فبإمكان الدول منفردة أن تستلب من الجهازين قدرا من وظائفهما في هذا المجال من الناحية القانونية بإضافة شروط أخرى[2].

ثانيا: الرأي الاستشاري بشأن قضية اختصاص الجمعية العامة في قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة (1950)

أكدت محكمة العدل الدولية عام 1950 أن قبول انضمام دولة ما إلى الأمم المتحدة يتطلب أمرين أساسين هما: صدور توصية من قبل مجلس الأمن، والأمر الثاني هو صدور قرار من الجمعية العامة، فمن خلال هذين الأمرين تستطيع منظمة الأمم المتحدة تكوين حكمها وفقا للفقرة الأولى من المادة الرابعة من الميثاق، أي قبول انضمام دولة ما إلى الأمم المتحدة لا يتم بقرار من الجمعية العامة وحدها، فغياب توصية مجلس الأمن هو تقليص لدوره في ممارسة إحدى اختصاصاته في إطار منظمة الأمم المتحدة.

فالسلطة التقديرية للجمعية العامة لا تبدأ ولا تعمل إلا حال صدور توصية مجلس الأمن الإيجابية، فقد رفضت المحكمة اقتراحات بعض الدول، وعلى رأسها الأرجنتين التي تعتبر غياب توصية من مجلس الأمن بسبب استخدام حق الاعتراض مثلا بمثابة توصية سلبية تستطيع أن تبني الجمعية العامة عليها قرار بقبول انضمام دولة ما إلى المنظمة.

وقد استندت محكمة العدل الدولية في رأيها على ما تشير إليه المعاني الطبيعية والعادية لنص المادة 4 الفقرة 2[3].

وهذا ما تؤكده نصوص الميثاق حول العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، وهما جهازان تابعان للمنظمة يتمتعان باختصاصات ووظائف ولا تربطهما علاقة هرمية.

[1]- د. نايف أحمد ضاحي الشمري، مرجع سابق، ص 286.
[2]- أحمد حسن الرشيدي، المرجع السابق، ص 398.
[3]- موجز الأحكام والفتاوي (1948 – 1991)، مرجع سابق، ص 11 – 12.

المبحث الثاني الصعوبات التي تعوق محكمة العدل الدولية عن أداء مهامها

على الرغم مما وفره النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من تدابير، وإجراءات، وضمانات، وحصانات، قصد القيام بمهامها القضائية والاستشارية، من أجل تسوية النزاعات الدولية، وفقا لأحكام القانون الدولي ومبادئ العدالة والانصاف، وتجنيب المجتمع الدولي الحلول العسكرية واستخدام القوة.

إلا أنها أحيانا تجد نفسها غير قادرة على التجاوب مع الواقع الذي يعيشه المجتمع الدولي، وأداء دورها المسطر حسب ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة ونظامها الأساسي، وذلك نتيجة العقبات التي تعترضها، والتي سأحاول التطرق إليها في المطلبين الآتيين: فسأعرض الصعوبات التي ترجع إلى محكمة العدل الدولية في المطلب الأول، بينما أتناول في المطلب الثاني الصعوبات التي ترجع إلى الدول والقانون الدولي.

المطلب الأول: الصعوبات التي ترجع إلى محكمة العدل الدولية

تواجه محكمة العدل الدولية صعوبات جمة تحول دون أداء رسالتها المنشودة، ومن أهمها الصعوبات المتعلقة باختصاصاتها، والإجراءات المتبعة أمامها، وإلى القانون الدولي نفسه، وسأحاول الإلمام بهذه العناصر فيما يلي:

الفرع الأول: صعوبات تتعلق باختصاصات محكمة العدل الدولية

سعى واضعو ميثاق الأمم المتحدة على جعل ولاية محكمة العدل الدولية إلزامية، بالنسبة لجميع الدول فيما يختص بالمنازعات القانونية، لكن اعتراض بعض الدول وخاصَة الدول الكبرى بقيت الولاية الاختيارية هي الأصل[1].

وإن اتفق على أن تكون الولاية إلزامية (جبرية) شريطة اصدار تصريح خاص من الدول التي تقبلها، وذلك استنادا إلى نص المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة[2]، التي تحدد المنازعات القانونية المتعلقة بالمسائل الآتية:

تفسير المعاهدات، أية مسألة من مسائل القانون الدولي، وتحديد نوع التعويض المترتب على خرق إلتزام دولي ومقداره، والتحقق من أية واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لإلتزام دولي[3].

[1]- د. محمد المجذوب، د. طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 68 – 69.

[2] انظر نص المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] نابض أحمد، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ص 32.

فالطبيعة الاختيارية لاختصاصات المحكمة والمعلقة على رضا الدول لاعتباره مبدأ جوهريا، ومهما كانت صورته سواء بإبرام أطراف النزاع لاتفاق خاص لعرض ذلك النزاع على المحكمة أم بإدراج معاهدة دولية يخول لها ذلك، أم بإصدار تصريح تقبل بموجبه الاختصاص الإلزامي، فإنها تخضع لإرادة الدول.

وبموجب هذا الاختصاص فإن محكمة العدل الدولية تختص بكلَ نزاع بين الدول متفق على رفعه أمامها من طرف الدول المتنازعة، وبالتالي فشرط الرضا قد يشكل عائقا أمام ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص تسوية النزاعات الدولية.

واستنادا إلى نص المادة 36 فقرة 2 فإن الاختصاص الإلزامي الذي تملكه المحكمة عندما تصدر الدول تصريحا مسبقا قبل نشوب النزاع تقر فيه باختصاص المحكمة في نظر جميع النزاعات التي تقوم بينها وبين الدولة ذات الالتزام في المسائل القانونية.[1]

فإن هذا التصريح الذي بموجبه يحق للدولة قبول الاختصاص الإلزامي فهو في حد ذاته اختياري، فللدولة الحرية الكاملة في قبوله أو رفضه أو تقييده بشروط موضوعية أو زمنية.[2]

ومن خلال ما سبق فإن توقف نشاط المحكمة على إرادة الدول أدى إلى محدودية نطاقها في تسوية المنازعات الدولية وإلى بروز صعوبات حالت دون تحقيق الغاية من انشائها.

أولا: نطاق الاختصاص القضائي

حصرت المادة 34 في الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة حق رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية على الدول فقط، دون غيرها من أشخاص القانون الدولي الآخرين من منظمات وغيرها، وهذا التقييد يعد أحد الصعوبات التي تحد من أداء محكمة العدل الدولية، وخاصة أنَ المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة تقوم بدور مميز في قرننا هذا.

واستنادا إلى المادتين 35 و93 من النظام الأساسي فإن الدول التي يحق لها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية هي:

1- الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وهي تلقائيا أطراف في النظام الأساسي.
2- الدول الأطراف في النظام الأساسي دون أن تكون أعضاء في الأمم المتحدة.

[1] انظر نص المادة 36 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة.
[2] انظر نص المادة 36 فقرة 3 المرجع نفسه.

3- الدول التي لا تكون أعضاء في منظمة الأمم المتحدة ولا أطرافا في النظام الأساسي لكن وفق شروط يحددُها مجلس الأمن.

ويمكن للمتقاضين عرض جميع القضايا القانونية والسياسية، والمسائل الأخرى المنصوص عليها في الميثاق والاتفاقات الدولية.[1]

4- ولقد ذهب البعض بمنح المنظمات الدولية الحق بأن تكون طرفا في المنازعات أمام محكمة العدل الدولية نظرا للمهام المنوطة بها في المحافظة على السلم والأمن الدوليين.[2]

ثانيا: نطاق الاختصاص الاستشاري

خولت المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة محكمة العدل الدولية اختصاصا استشاريا غير ملزم، وقد ميز هذا النص بين نوعين من الأجهزة التي يحق لها طلب الاستشارة من المحكمة هما:

1. الحق المباشر في الاستشارة أي من دون تدخل أي جهاز ويتمثل في الجمعية العامة ومجلس الأمن.
2. الحق غير المباشر أي بعد حصولها على ترخيص الجمعية العامة، وهي باقي أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

ونسجل في هذا الشأن بأن نص المادة 96 من الميثاق لم يقيد موضوعات الاستشارة بالنسبة للجمعية العامة ومجلس الأمن، بينما خول حق استشارة محكمة العدل الدولية للأجهزة الأخرى في المسائل القانونية التي تدخل في اختصاصها.

وبالرجوع إلى نص المادة 96 الفقرة 2 نجد أن الجمعية العامة قد فسرتها تفسيرا واسعا نظرا لأهمية الاختصاص الاستشاري في تطوير قواعد القانون الدولي، بحيث تعاملت بإيجابية مع كل طلبات الترخيص باستشارة محكمة العدل الدولية من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية منها أو الفرعية، عدا الأمانة العامة.

وعلى الرغم من أن الأمانة العامة جهاز رئيسي للمنظمة بموجب المادة 7 فقرة 1 من الميثاق، إلا أن الجمعية العامة لازالت ترفض ذلك، وهذا ما لا يتفق مع ما تضمنته المادة 96 فقرة 2.

[1] انظر نص المادة 1/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] ابراهيم شحاتة، محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظامها، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، المجلد 9، العدد 31، 1973، ص 56.

ولقد أكدت الأمانة العامة في عديد المناسبات على حقها باستشارة محكمة العدل الدولية، ومن ذلك ما ضمنه الأمين العام في تقريره السنوي 1990 مؤكدا على أهمية الترخيص له باستشارة محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية.[1]

وباعتبار أن الأمانة العامة جهاز رئيسي، له مهام واسعة في صون السلم والأمن الدوليين، فإن منحه حق استشارة المحكمة في المسائل القانونية التي تدخل في نشاطه سيكون له فائدة على المجتمع الدولي في الحد من الاضطرابات وحالات اللااستقرار التي يعيشها المجتمع الدولي، وتسوية الخلافات الدولية.

ويرجع الكثير رفض الجمعية العامة منح الأمين العام الترخيص باستشارة المحكمة، إلى عدم الثقة به من الدول، ولا سيما الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن خوفا من الأضرار بمصالحها، أو مواقفها تجاه قضايا دولية معينة، والتي لا تتفق فيها مع موقف محكمة العدل الدولية[2].

أما الأجهزة الفرعية التي أنشأتها منظمة الأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق[3]، فلم ترخص الجمعية العامة إلا لجهازين منها لاستشارة محكمة العدل الدولية وهما: اللجنة المؤقتة التي رخص لها عام 1948، واللجنة الخاصة التي طلبت إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة التي رخص لها عام 1955.

أما الوكالات المتخصصة والتي تربطها مع منظمة الأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتفاقية الوصل، فطلبها للآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية التي تدخل في نشاطها كان يحظى دائما بالقبول من الجمعية العامة، بموجب اتفاقيات تحكم علاقاتها بالأمم المتحدة احتراما لقاعدة التخصص.

لكنها لا تستطيع طلب استشارة محكمة العدل الدولية، إذا حدث نزاع بين وكالتين، أو طلب أراء استشارية في النزاعات التي تنشأ بينها ومنظمة الأمم المتحدة إلا بعد موافقة الأخيرة.

في حين أن المنظمات الدولية غير التابعة للأمم المتحدة والدول بصفتها هذه، لا تملك حق استشارة محكمة العدل الدولية، وهذا يمثل عائقا أمام قيام المحكمة بدورها المطلوب.

[1]- انظر نص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- د. نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2015، ص 40

[3] - انظر نص المواد 22، 29، 68 من الميثاق.

ونظرا لمكانة هذه المنظمات في المجتمع الدولي، ودورها المؤثر في النظام الدولي المعاصر، فإن منحها حق طلب الرأي الاستشاري من المحكمة قد يعوض حرمانها من حق التقاضي أمام المحكمة[1].

وكذلك منح الدول غير التابعة للأمم المتحدة حق طلب استشارة المحكمة، سيحقق رغبة الدول في تسوية النزاعات القانونية والسياسية.

كما يجب أن تمنح الدول الأعضاء حق استشارة المحكمة بخصوص المسائل القانونية، التي تنشأ بينها وأجهزة الأمم المتحدة التي لا يمكن مقاضاتها أمام المحكمة[2].

الفرع الثاني: الصعوبات المتصلة بالإجراءات أمام محكمة العدل الدولية

تعتبر الاجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية من الصعوبات التي تعترضها في أداء مهامها المحددة في نظامها الأساسي، ولعب دورها كجهاز قضائي يسعى إلى تحقيق صيانة السلم والأمن الدوليين.

وقد ذهب كثير من الفقهاء بأن الإجراءات المتبعة أمام المحكمة معقدة، وتستغرق كثيرا من الوقت، وتتطلب نفقات مالية معتبرة.

وهذه الإجراءات مكتوبة أو شفوية لابد أن تمر بمراحل لا يمكن الاستغناء عنها، وهذا ما يدفع الدول إلى استخدام وسائل أخرى في تسوية خلافاتها.

فاتخاذ التدابير التحفظية من المحكمة مثل التصريح باختصاصها في القضية، والمرافعة أمامها التي تستغرق مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، كلها إجراءات تحتاج إلى إعادة النظر، لأن الدول أصبحت ترى في وسائل التسوية الأخرى أكثر فاعلية، ومنها التحكيم الدولي، وخاصة إذا تعلق الأمر بالنزاعات التي تقع في الأجزاء الخطيرة من المجتمع الدولي، ولقد وصل بالدول إلى رفض عرض نزاعاتها على محكمة العدل الدولية، كما فعلت الصين حينما رفضت اقتراح عرض نزاعها مع الهند حول الحدود بين البلدين الذي أدى إلى اشتباكات خطيرة سنة 1962 أمام محكمة العدل الدولية.

[1]- محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة، مكتبة دار الفتح، الدوحة، 1997، ص 371 -372.
[2]- نايف أحمد ضاحي الشمَري، مرجع سابق، ص43.

فهذه العقبات الفنية التي تقف حاجزا أمام قيام المحكمة بوظيفتها، فإن أمرها يرجع إلى محكمة العدل الدولية، لأنها هي المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 36 فقرة 6 من النظام الأساسي التي جاء فيه: "في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها "[1].

وبحسب رأي في الفقه فالحل المناسب بخصوص التدابير المؤقتة ألا تأمر المحكمة بها، إذا نازع أحد الأطراف في اختصاصها بنظر الدعوى، ورأت أن الدفع بني على أسباب معقولة، وذلك لأن سلطة الأمر بالتدابير المؤقتة منحت لمحكمة العدل الدولية بالنظر إلى اختصاصها في موضوع الدعوى، وإذا انعدم هذا الاختصاص فقدت المحكمة سلطة الأمر بهذه التدابير[2].

ومن أهم القضايا التي أمرت فيها بالتدابير المؤقتة ثم أمرت بأنها أصبحت غير سارية قضية شركة النفط الأنكلو الإيرانية عام 1951، إذ أصدرت المحكمة بتاريخ 1951/7/5 أمرا ببعض التدابير المؤقتة في القضية قبل الفصل على الاعتراض على اختصاصها من جانب إيران، ثم أعلنت في الحكم الصادر بتاريخ 1951/7/22 أنها لا تملك الاختصاص في القضية.

المطلب الثاني: الصعوبات التي ترجع إلى الدول والقانون الدولي

اجتمعت أسباب كثيرة للحد من دور محكمة العدل الدولية في القيام بدورها في تسوية النزاعات الدولية، وتحقيق مقاصد منظمة الأمم المتحدة، فمنها ما ذكرته في المطلب الأول، ومنها ما سأتطرق إليه في المطلب الثاني والذي يمكن حصره في الصعوبات التي تتعلق بالدول والمرتبطة بالاعتبارات السياسية أساسا أو بالقانون الدولي وتطبيق قواعده.

الفرع الأول: الصعوبات التي تعود إلى الدول

إنَ أهم الصعوبات التي ترجع إلى الدول تتمثل في السيادة، وعدم اقتناع بعض الدول بدور المحكمة في القيام بدور فعال في تسوية الخلافات، وإلزامية أحكامها وتنفيذها، وتسييس المنازعات الدولية غالبا.[3]

[1]- انظر نص المادة 6/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[2]- نايف أحمد الشمَري ، مرجع سابق ، ص 44 .
[3]- A.O.Adedy the Rule on Interlocutory Innjunetions Under Domesticlaw and the Interim Measures of Protection Under International Law, syracuse Journal of International Law and commerce, Volu, 1976 – 1977, p277.

أولا: السيادة

إنَ أهم الأسباب التي أدت بمعارضة الدول وخاصة الكبرى لمنح الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية يتعلق بسيادة الدول، فحرص الدول على سيادتها واستقلالها يدفعها إلى ترك النزاع معلقا دون حلَ، وخاصَة إذا كان اللجوء إلى المحكمة يترتب عليه صدور حكم في غير صالحها.

فالتمسك بالسيادة أثر على دور ومكانة المحكمة، خلافا بالنسبة للقضاء الوطني، وإن كانت هذه السيادة مسؤولة تفرض على الدولة احترام الالتزامات الدولية، وإقامة علاقات مع الجماعة الدولية قوامها المساواة والتعاون.

بحيث أصبحت الدول لا تفضل حل منازعاتها بواسطة محكمة العدل الدولية، وعدم الرغبة في عرضها على القضاء الدولي، وإنما ترغب في اللجوء إلى الوسائل السلمية الأخرى: كالتحكيم الدولي والمفاوضات والأساليب الدبلوماسية[1]، لأنها أقصر زمنا وإجراءاتها بسيطة وغير مكلفة وتسويتها ممكنة في كثير من الأحيان.

وقد حرصت محكمة العدل الدولية على مبدأ عدم المساس بسيادة الدول في العديد من القضايا، أذكر منها قضية قناة كورفو عام 1949، التي أكدت فيها على أن احترام السيادة الاقليمية بين الدول هو أساس ضروري من أسس العلاقات الدولية.[2]

ثانيا: التداخل بين النزاع القانوني والسياسي

إن التمييز بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية بين الدول في الواقع العملي في العلاقات الدولية يكتنفه الغموض، إذ أن أغلب المنازعات القانونية لها جوانب سياسية، فهي تجمع بين الطابع القانوني والطابع السياسي، فقلما أن تكون هناك منازعة ذات طابع قانوني خالص، ولقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام 1980 بشأن تفسير اتفاق 25 مارس 1951 بين منظمة الصحة العالمية ومصر؛ إذ خلصت إلى أن " النزاع السياسي والقانوني متداخلان دوما وفي كل نزاع سياسي عدة جوانب قانونية، لكن أي نزاع لابد أن يكون له تعريفاته، ودوافعه السياسية وأن المهم أن يكون النزاع قانونيا أي يكون قابلا للحل وفقا للقانون الدولي[3]، ويقبل التسوية أمام محاكم التحكيم وأمام

[1]- أحمد أبو الوفا، مشكلة عدم الظهور محكمة العدل الدولية (دراسة في إطار قانون الاجراءات الدولية)، دار النهضة، القاهرة، 1977، ص 208.

[2]- موجز الاحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 - 1991)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 11.

[3]- عبد الحميد القطيني محمد، الوسائل العلمية لتسوية النزاع الدولي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة شندي ، السودان، جويلية، 2016، ص 34.

محكمة العدل الدولية، سيما النزاع السياسي فهو الذي لا يقبل الحل وفق القواعد القانونية الدولية السارية، أو يحاول أطرافه تعديل القواعد الموجودة قصد تسويته.

هذا التداخل بين الطابعين يعد بذاته صعوبة في قيام المحكمة بمهامها، إذ أنها أحيانا قد استجابت لتسييس المنازعات الدولية تحقيقا لرغبة الدول الكبرى، فمثلا في قضية شروط الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، ذهبت إلى أن محكمة العدل الدولية لا تملك سلطة إعطاء الرأي الاستشاري في هذه القضية، إلا أنها رفضت ذلك وأصدرت رأيها الاستشاري في هذه القضية عام 1948.

بينما نجدها رضخت للدول الكبرى (بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية) في قضية الحادث الجوي فوق لوكربي مع ليبيا[1]، بخصوص تفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971 وتطبيقها، بحيث لم تستجب لطلب ليبيا، وقضت بأن الأمر بالتدابير المؤقتة من قبل ليبيا، سيضر بحقوق الولايات المتحدة الأمريكية التي تضمنها قرار مجلس الأمن رقم 748 الصادر بتاريخ 1992/3/31.

وفي هذا الشأن ذهب رأي في الفقه إلى أن أسلوب إدارة الأزمة الليبية – الغربية من محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن تم تغليب فيه الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية. وحرصًا منا على تحقيق أهدافها كجهاز قضائي رئيسي، نأمل ألا تخضع لمحاولات تسييس المنازعات الدولية المعروضة عليها، وسعيا منها على أن تأخذ المسائل الطابع القانوني.

ثالثا: عدم تنفيذ أوامر وأحكام محكمة العدل الدولية

وفقا لنص المادة 94 من الميثاق فإن أعضاء منظمة الأمم المتحدة ملزمون بأحكام محكمة العدل الدولية، وأي امتناع لأحد المتقاضين في قضية ما عن تنفيذ حكم صادر عن المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، الذي بدوره يتخذ ما يراه مناسبا من توصية أو قرار قصد تنفيذ الحكم.[2]

والامتناع عن تنفيذ الأحكام وخاصة التدابير المؤقتة التي تصدرها المحكمة، يمثل عائقا أمام مهامها المحددة قانونا.

[1]- قضية لوكاربي: " هي قضية جنائية ترتبت على سقوط طائرة ركاب أمريكية تابعة لشركة طيران (بان أمريكا) أثناء تحليقها فرق قرية لوكاربي، في اسكتلندا سنة 1988، أودى بحياة 270 شخصا، حيث أتهم في الحادث مواطنان ليبيان من بينهما عبد الباسط المقرحي، والذي حكم عليه بالسجن المؤبد في 2001/01/31، وأفرج عنه لأسباب صحية، كما تعرضت ليبيا لعقوبات عديدة. وقد تمت تسوية القضية بواسطة المفاوضات بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من جهة وليبيا من جهة أخرى، وبموجبها تم دفع تعويضات إلى أسر الضحايا من طرف حكومة ليبيا، وإعلان مسؤوليتها عن أعمال موظفيها، وهذا ما تم بالفعل.

[2]- انظر نص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة.

ولقد حصل أن رفضت بعض الأطراف أوامر التدابير المؤقتة التي صدرت في مواجهتها، نذكر منها: رفض فرنسا أمرا للتدابير المؤقتة التي أصدرتها محكمة العدل الدولية عام 1973 فيما يخص قضيتي التجارب النووية بين أستراليا ونيوزيلندا من جهة وفرنسا من جهة أخرى، ورفض إيران أمرا للتدابير المؤقتة التي أصدرتها محكمة العدل الدولية عام 1979 في القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الأمريكية الدبلوماسيين والقنصليين في طهران.

ومما يلاحظ أن القليل من الأحكام القضائية التي لم تنفذ كانت من الدول الخاسرة[1].

الفرع الثاني: الصعوبات التي تعود إلى القانون الدولي

تعترض محكمة العدل الدولية صعوبات تمثل عائقا أمام أداء مهامها، تتعلق بالقانون الواجب التطبيق، لأن كلما تضاربت المصالح بين الدول الأطراف، كلما أصبح القانون محلا للاختلاف، ومن أهم المشاكل التي يعاني منها القانون الدولي: مشكلة عدم تقنين كثير من قواعد القانون الدولي، ومشكلة النقص في قواعده.

أولا: مشكلة عدم تقنين كثير من قواعد القانون الدولي

ليست كل قواعد القانون الدولي مقننة، وهذا بلا شك يؤدي إلى تراجع محكمة العدل الدولية في أداء دورها، غير أن جهودها في إثبات القواعد العرفية ظهرت في عدة قضايا عرضت عليها، أذكر على سبيل المثال في قضية اللجوء بين كولومبيا والبيرو عام 1950، وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1986.

فعملية تقنين القواعد القانونية ضرورية، لتجاوز الصعوبات التي تعترض محكمة العدل الدولية في إثبات وتحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على المسائل المعروضة عليها في نطاق اختصاصها.[2]

ثانيا: مشكلة النقص في قواعد القانون الدولي

على الرغم من أن قواعد القانون الدولي عرفت تطورا ملحوظا، إلا أن النقص ما زال يشوبها، ويتجلى ذلك في عدم استجابة الكثير من القواعد السارية للقضايا والمسائل المعروضة على محكمة العدل الدولية.

[1]- طاهر أحمد طاهر الراوي، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية ، الاجراءات والتدابير التحفظية، دراسة نظرية تطبيقية على أهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 268.

[2]- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، الدار الجامعية، الطبعة السادسة، الإسكندرية، 1984، ص 165.

ويمكن علاج مشكلة نقص القواعد القانونية باللجوء إلى المصادر الاحتياطية من المبادئ العامة للقانون، أو مبادئ العدل والانصاف بعد موافقة أطراف النزاع[1]، أو بدون موافقتهم. ولجوء محكمة العدل الدولية إلى مبادئ العدل والانصاف يجعل من حكمها يتصف بالطبيعة المنشئة.

ولقد حاولت محكمة العدل الدولية سد النقص في بعض القضايا المعروضة عليها، كقضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، حيث أصدرت رأيها الاستشاري عام 1949 والذي مضمونه أن تمتع منظمة الأمم المتحدة بالشخصية القانونية أمر ضروري، لتحقيق مقاصد ومبادئ الميثاق، فهنا لجأت المحكمة إلى نظرية الاختصاصات الضمنية وإلى التفسير الواسع لسد النقص.[2]

والمتتبع لنشاطات محكمة العدل الدولية في ممارسة اختصاصاتها، يلاحظ بأن دورها لم يقتصر على تطبيق القانون، بل ساهمت أحيانا في خلقه وإنشائه، وخاصة بعد التغيير الذي حدث على تشكيلها بزيادة تمثيل الدول الجديدة (الأفروآسيوية)، وأصبح لها دور فعال في تطوير القانون الدولي من خلال الاستجابة لاحتياجات العلاقات الدولية المعاصرة. [3]

وخلاصة القول أن محكمة العدل الدولية بإصدار الحكم هذا، قد تخلصت من كل الضغوطات الممارسة عليها من طرف حلفاء الاحتلال الإسرائيلي، وقد مارست اختصاصها باستقلالية وحياد، مراعية في ذلك قواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة والإنصاف، وعلى الرغم من أن الفتوى ليس لها صفة الإلزامية، وإنما لها مرجعية قانونية، تبقى لها أهميتها السياسية بالنسبة للقضية الفلسطينية، لأنها أكدت بأن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة يتعارض مع القانون الدولي وحرصت محكمة العدل الدولية من خلاله على التقيد بقواعد القانون الانساني الدولي، كما أكدت على إقامة دولة فلسطينية تعيش جنبا إلى جنب مع الاحتلال الإسرائيل.

لكن المشكلة هي أن الاحتلال الإسرائيلي لم تلتزم بتنفيذ القرارات الملزمة، فما بالك إذا كانت غير ملزمة من الناحية القانونية.

[1]- انظر نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[2]- موجز الأحكام والفتاوى، مرجع سابق، ص 09.
[3]- أحمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 - 1996، ص 58.

خاتمة

خاتمة

محكمة العدل الدولية جهاز قضائي دائم وهي أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، وظيفتها محددة بالنظام الأساسي وميثاق الأمم المتحدة، وتعتبر امتدادا للمحكمة الدائمة للعدل الدولي.

وإن الدول وحدها هي التي تكون أطرافا أساسيا في المنازعات المرفوعة أمامها، فأشخاص القانون الدولي من منظمات دولية أو غير دولية لا يحق لها ذلك.

وولايتها اختيارية تتوقف على إرادة الدول الأطراف في النزاع، وإلزامية بشروط محددة بموجب أحكام نظامها الأساسي.

ولقد فصلت محكمة العدل الدولية منذ إنشائها في الكثير من القضايا، وقدمت فتاوى وأراء استشارية رفعتها إليها هيئات ووكالات متخصصة، وهذا ما يعكس تزايد الوعي بين القيادات السياسية للدول بأهمية سيادة القانون في المجتمع الدولي، والثقة التي اكتسبتها المحكمة من الهيئات الدولية.

كما ساهمت في استتباب السلم والأمن الدوليين من خلال تسوية النزاعات الدولية ذات الطابع القانوني فيما يتعلق بالحدود الدولية (البرية أو البحرية)، وبالصيد وأعالي البحار والقواعد الدبلوماسية والقنصلية... ووفقت إلى حد كبير في الحد من التوتر بين الدول والتهديد باستعمال القوة، وأذكر على سبيل المثال لا الحصر قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في السفارة الأمريكية بطهران عام 1979 وقضية الأنشطة الأمريكية العسكرية وشبه العسكرية في نيكا راغوا (1984 و1986)، وقضية الجدار العازل العنصري الذي أنجزته اسرائيل والذي أصدرت في شأنه فتوى في 2003/07/09.

غير أن قضية لوكربي سنة 1988 كشفت الصورة الأخرى للمحكمة حيث غلب الطابع الساسي على عملها وخضعت لضغوطات وتأثير بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن.

وهذا ما يؤكد صعوبة ممارسة محكمة العدل الدولية لمهامها في ظل النصوص الحالية أثناء تسوية المنازعات الدولية وفض الخلافات، إذ هي تواجه عراقيل جمة كثيرا ما تكون عائقا أمام أداء وظيفتها.

ومن خلال مسارها في ممارسة المهام المنوطة بها توصلت إلى الاستنتاجات التالية:

1- إن محكمة العدل الدولية أدت دورا هاما في تسوية المنازعات الدولية القانونية عبر العالم، وساهمت في إرساء مبادئ قانونية أصبحت مرجعية قانونية دولية.

2- معارضة الولاية الإلزامية للمحكمة من طرف الدول وخاصة الكبرى منها بحجة التمسك بالسيادة يعد عائقا أمام تطور اختصاصها، ويحد من عرض النزاعات عليها واللجوء إلى وسائل التسوية الأخرى كالتحكيم الدولي، والتوفيق، والمساعي الحميدة، والمفاوضات.

3- أحكام محكمة العدل الدولية وأوامرها أحيانا لا تلقى الاستجابة من أطراف النزاع أثناء تنفيذها، وهذا راجع إلى غياب آليات وتدابير رادعة تترتب عنها جزاءات وعقوبات.

4- تسييس المنازعات القانونية بهدف إبعادها عن اختصاص محكمة العدل الدولية.

وبناء على ما سبق من استنتاجات أقترح ما يلي:

1. جعل ولاية محكمة العدل الدولية في الاختصاص القضائي إلزامية.
2. توسيع حق عرض المنازعات الدولية أمامها إلى المنظمات الدولية دون حصرها على الدول فقط.
3. توسيع طلب الفتوى إلى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية الحكومية، وغير الحكومية العالمية والإقليمية، لما له من فائدة على تطوير قواعد القانون الدولي.
4. ضمان تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بواسطة تطبيق تدابير غير عسكرية، وعسكرية إن استدعى الأمر ذلك على الدول التي ترفض تنفيذ الأحكام والالتزام بها.
5. الحرص على تغليب الاعتبارات القانونية وعدم الخضوع إلى الضغوطات السياسية ذات الطابع السياسي في تسوية النزاعات الدولية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب بالعربية

1. محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 1971.
2. أحمد أبو الوفا، مشكلة عدم الظهور محكمة العدل الدولية (دراسة في إطار قانون الاجراءات الدولية)، دار النهضة، القاهرة، 1977.
3. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، الدار الجامعية، الطبعة السادسة، الإسكندرية، 1984.
4. احمد حسن الرشدي، الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1993.
5. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995
6. أحمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 . 1996.
7. محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة، مكتبة دار الفتح، الدوحة، 1997.
8. مصطفى عبد الرحمان، قانون التنظيم الدولي، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2002.
9. محمد حليل الموسى، الوظيفة القانونية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2003.
10. د. أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005
11. د. مصطفى عبد الرحمن، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008.
12. د. محمد المجذوب، د.طارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ببيروت، 2009.
13. د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2009.
14. د. منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2012.

15. طاهر أحمد طاهر الراوي، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية ، الاجراءات والتدابير التحفظية، دراسة نظرية تطبيقية على أهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
16. د. عصام بن عطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، الطبعة الأولى، بيروت، 2015.
17. د. نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2015.
18. نابض أحمد، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت.

ثانيا: المقالات

1. ابراهيم شحاتة، محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظامها، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، المجلد 9، العدد 31، 1973.
2. حسين خلف موسى، النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد حول قطاع "أوزو" والوسائل السلمية في التسوية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية 2014/05/03.
3. مجلة بابل العلوم الانسانية، المجلد 22، عدد 1 .2014.

ثالثا: الرسائل العلمية:

أ- أطروحات الدكتوراه

1- عبد الحميد القطيني محمد، الوسائل العلمية لتسوية النزاع الدولي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة شندي ، السودان، جويلية، 2016.

ب- رسائل ماجيستير

1- بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012 – 2013

رابعا: الوثائق القانونية

1. ميثاق الأمم المتحدة 1945.
2. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945.
3. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.
4. لائحة محكمة العدل الدولية 1978.

5. النظام التأسيسي للمنظمة الدولية للعمل.

خامسا: الوثائق المختلفة

1. موجز الاحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 . 1991)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.
2. راجع أسئلة وأجوبة عن محكمة العدل الدولية، منشورات المحكمة، عام 2000.
3. تقرير محكمة العدل الدولية 31 أوت 2008، الأمم المتحدة 2008

سادسا: الكتب باللغة الأجنبية

1. A.O.Adedy the Rule on Interlocutory Innjunetions Under Domesticlaw and the Interim Measures of Protection Under International Law, syracuse Journal of International Law and commerce, Volu, 1976 – 1977.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1. موقع الجزيرة 2018/04/13.

www.Aljazeera.net.encydopedia/atiesanadregions

الفهرس

الفهرس

	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة.....	01
الفصل الأول: الإطار القانوني لمحكمة العدل الدولية	
المبحث الأول: ماهية محكمة العدل الدولية.....	06
المطلب الأول: مفهوم محكمة العدل الدولية.....	06
الفرع الأول: تعريف محكمة العدل الدولية.....	06
الفرع الثاني: أجهزة محكمة العدل الدولية.....	09
المطلب الثاني: الاجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية.....	10
الفرع الاول: القانون واجب التطبيق أمام محكمة العدل الدولية.....	11
الفرع الثاني: اجراءات رفع الدعوى والمرافعة أمام المحكمة.....	14
الفرع الثالث: إجراءات اصدار الأحكام والطعن فيها.....	16
المبحث الثاني: اختصاصات محكمة العدل الدولية.....	17
المطلب الاول: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية.....	18
الفرع الاول: الاختصاص الشخصي.....	18
الفرع الثاني: الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية.....	19
الفرع الثالث: الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية.....	20
المطلب الثاني: الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.....	21
الفرع الأول: الأشخاص المخولون بطلب الاستشارة بحكم الصفة.....	21
الفرع الثاني: الموضوعات التي يمكن طلب الفتاوى فيها.....	24
الفرع الثالث: القيمة القانونية للفتوى.....	25
الفصل الثاني: آليات عمل محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية	
المبحث الأول: التطبيقات العملية لتسوية النزاعات الدولية أمام محكمة العدل الدولية.....	28
المطلب الأول: مساهمة محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية من خلال الممارسة القضائية.....	28
الفرع الأول: قضية الرهائن الأمريكيين بالسفارة الأمريكية بطهران.....	29

الفرع الثاني: النزاع الحدودي الليبي التشادي حول إقليم أوزو.....	31
المطلب الثاني: مساهمة محكمة العدل الدولية من خلال ممارسة الوظيفة الاستشارية.....	33
الفرع الأول: الجدار العازل بين فلسطين وإسرائيل.....	34
الفرع الثاني: دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطوير الاختصاصات المشتركة لمجلس الأمن والجمعية العامة.....	38
المبحث الثاني: الصعوبات التي تعوق محكمة العدل الدولية عن أداء مهامها.....	40
المطلب الأول: الصعوبات التي ترجع إلى محكمة العدل الدولية.....	40
الفرع الأول: صعوبات تتعلق باختصاصات محكمة العدل الدولية.....	40
الفرع الثاني: الصعوبات المتصلة بالإجراءات أمام محكمة العدل الدولية.....	44
المطلب الثاني: الصعوبات التي ترجع إلى الدول والقانون الدولي.....	45
الفرع الأول: الصعوبات التي تعود إلى الدول.....	45
الفرع الثاني: الصعوبات التي تعود إلى القانون الدولي.....	48
خاتمة.....	51
قائمة المراجع.....	54
الفهرس	58